جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
- دوخي أحمد

إشراف الأستاذة:
- د/ لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/.....رئيسا

الأستاذة: د/ لوني نصيرة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:د/.....ممتحنا

تاريخ الجامعية: 2022/2021

# إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى نبع الحنان، ومصدر فخري وقدوتي في الحياة، والتي كانت دعما لي و سهرت من أجلي راحتي وقدمت لي النصح والإرشاد إلى أمي الغالية حفظها الله .

إلى أعز ونعم الإخوة، الذين شاركوني كل أفراحي وأحزاني في الحياة إخوتي

إلى من كافح في مصاعب الحياة وعمل بجد من أجل أن أشق طريقي

إلى من علمني أن الحياة جد وعمل أبي الحبيب أطال الله في عمره.

، وإلى كل الأصدقاء الذي ساعدوني في انجاز هذه المذكرة

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة لهم منا أسمى التقدير والإحترام.

أحمـــد

# شكر وتقدير

أحمد الله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة ووفقني على أداء هذ العمل وأستعينه وأستغفره.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعانني ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة **"لوني نصيرة"**

التي أتوجه لها بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمته لي من دعم و نصائح والتي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة.

وعلى التوجيهات التي أعطتها لي لإنجاز هذا العمل في جميع مراحله.

وكذا أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لي بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل الزملاء والزميلات الذين درسوا معهم وعرفتهم طوال مشواري الدراسي وخاصة أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية كل باسمه.

**قائمة أهم المختصرات:**

**ج ر**: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

**د س ن:** دون سنة النشر

**د ط** : دون طبعة

**ص** : صفحة

**ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة

**ط:** طبعة

**ع** : العدد

ق. ع.ج: القانون العقوبات الجزائري

# مقدمة

تعتبر الجريمة الاقتصادية ظاهرة حديثة ونسبية على المجال الاقتصادي فهي نتيجة ما شهده العالم من حروب ونزاعات، وقد ظهر هذا النوع من الجرائم مطلع القرن التاسع عشر أخذت تتطور بتطور الحياة الإنسانية، فأخذت النصوص ذات الطابع الاقتصادي مكانها في التشريعات الجنائية المقارنة إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

ظهر النظام الاقتصادي مع ظهور الدولة الحديثة، فإن الجرائم الاقتصادية قديمة قدم الإنسان، ولكن المتغيرات والتطورات الاقتصادية التي شهدها العالم في القرن العشرين قد ساهمت في تطور وسائل وأساليب ارتكابها، وفي ظهور نمط جديد منها. ومن أهم الجرائم التي انتشرت في العصر الحديث الجرائم الاقتصادية، ومرجع ذلك إلى النهضة الاقتصادية التي سيطرت على العالم كله، بل دخلت في مجالات كثيرة :اقتصادية، وسياسية واجتماعية، وقانونية، نتيجة سهولة المواصلات، وزيادة التعاون بين الدول، وهذا التوسع الاقتصادي الذي شهدته البشرية، أدى إلى توسع آخر في السلوك الإجرامي، فاستحدث جرائم ووسائل وأساليب لم تكن معروفة من قبل، بل وتنوعت هذه الأساليب بتنوع المجالات الاقتصادية المختلفة.

تشكل الجرائم الاقتصادية في الوقت الراهن تحدي جديد للدول على اختلاف أنظمتها، وتأتي أهمية هذا التحدي من أن الاقتصاد يعد عاملا أساسيا في تكوين الأنظمة السياسة، والاجتماعية، والاقتصادية، وأن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بالأمن الاقتصادي .والملاحظ أن الطفرة الاقتصادية، والثورة التقنية التي حدثت خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين رغم إيجابياتها فقد ولدت أنواعا مستحدثة من الجرائم تجاوزت حدود الفرد لتمس كيان الدولة والمجتمعات .ويجمع الباحثون، ورجال الاقتصاد، والاجتماع، والسياسة اليوم على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع آخر من الجرائم.

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره، بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد وسيادة الدول على الأموال الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وباتت تلك الأضرار معوقا أساسيا البرامج التنمية في الدول النامية . ولمواجهة هذه الظاهرة المتزايدة الخطورة في عالمنا المعاصر أصبح إلزاما على الدول تكثيف الجهود من خلال سن المزيد من التشريعات والأنظمة التي تحكم الجرائم الاقتصادية، وعقد المؤتمرات، والندوات، وإعداد البحوث، والدراسات العلمية، ووضع السياسات، والاستراتيجيات بهدف التصدي للجرائم الاقتصادية، ومكافحتها بمختلف الأساليب والوسائل.

شهد المجال الاقتصادي ظهور جرائم لم تكن معروفة في السابق وهذه الجرائم تعددت وأخذت صورة عديدة منها الجريمة الالكترونية حديثا والتي لم تكن معروف إلى عصر قريب، حيث عرفت هذه الجرائم الاقتصادية انتشارا واسعا في جميع دول العالم من تبييض الأموال وتجارة الرقيق الأبيض إلى جريمة التهريب، إلى تجارة المخدرات...إلى غيرها من الجرائم.

تختلف الجريمة الاقتصادية من مجتمع إلى أخر ومن دولة إلى دولة أخرى، فهي محل عناية عالية واهتمام لدى المراكز الوطنية والدولية المتخصصة بعالم الاقتصاد، مما أدى إلى إضفاء طبيعة خاصة على الجرائم الاقتصادية جعلتها تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، سواء كان ذلك في التجريم أو العقاب أو المسؤولية الجنائية.[1] ولأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، فلا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

[1]_فريدة لوني، الجرائم الاقتصادية، محاضرات أولى ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كمية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2018/2017، ص 01.

تعد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في تحديد الجرائم والعقوبات، وفي سن القوانين بصفة عامة بنص الدستور. ولهذا يجب عليها أن تمارس هذا الاختصاص بذاتها احتراما للدستور ولمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية للحقوق والحريات. فقد أباح الدستور تفويض السلطة التنفيذية بإصدار التشريعات في حالات، وبقيود يحددها الدستور والقانون، ويعد هذا التفويض في حدود حالاته وقيوده استثناء على الأصل العام. وهذا يعني أن تفويض السلطة التنفيذية في مجال التشريع الجنائي يجب أن يكون في حدود الدستور، وأن يكون من السلطة التشريعية إلى سلطة تنفيذية مختصة، وأن هذا التفويض يجب أن يكون مقيدا بظروف محددة وفي نطاق جرائم وعقوبات معينة.

نجد المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على أحكام ومبادئ خاصة تعد استثناء عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو تضاف إليها، وهو التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في تحديد نطاق التجريم مع نصه على العقوبة. وأما الجرائم الاقتصادية على عكس القانون العام يتسع نظام التفويض التشريعي في تعيين الجرائم الاقتصادية فيقتصر دور المشرع في إصدار النصوص، ويعهد إلى سلطات قانونية عليها بتفويض أي يكتفي المشرع بوضع مبادئ عامة فلا ينص على الالتزام بالأسعار المحددة أو يترك للوزير المختص تحديد عناصر الجريمة، فهو الذي يحدد السلع المسعرة وأسعارها ومدة سريانها.

**1_ أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية دراسة موضوع تفويض تشريعي لسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية كونها جريمة حديثة ومعاصرة حيث أصبحت محل اهتمام العديد من الباحثين والعلماء في مجال القانون والاقتصاد، بالإضافة إلى الخطر الذي يشكله هذا النوع من الجرائم على كافة الأصعدة الدولية والوطنية، وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تمكننا من

التعرف على الجريمة الاقتصادية وإبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها والجزاءات المقررة لها.

**2_ أسباب اختيار الموضوع:** بالنظر إلى الأهمية التي يكتسيها الموضوع فإن الأسباب التي دفعتني إلى هذه الدراسة تتمثل في:

_أسباب ذاتية تتمثل في تعريف الجريمة الاقتصادية وتبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل،. كثرة الجرائم الاقتصادية وظهورها بشكل ملفت للانتباه مما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

_ أسباب موضوعية تتمثل في خطورة موضوع الجريمة الاقتصادية وكذلك محاولة معرفة طبيعة الجريمة الاقتصادية ومميزاتها عن باقي الجرائم الأخرى والدوافع التي أدت بالمشرع إلى خروج عن القواعد العامة للتجريم والعقاب.

**3_ أهداف:**

_ التعرف على الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية.

_ تحديد خصائص وأنواع الجريمة الاقتصادية.

_ تعريف تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية.

_ معرفة أهمية تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية.

_ إبراز مدى أخذ المشرع الجزائري بتفويض تشريعي للسلطة التنفيذية في الجرائم الاقتصادية.

**4_ الإشكالية:** وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

**هل وفق المشرع الجزائري في وضع تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية؟**

**5_ المنهج:**

وللإجابة على هذه الإشكالية إتباعنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال إعطاء مجموعة من المفاهيم والتعريفات، وكما اعتمدنا على المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل بعض النصوص القانونية التي عالجت موضوع تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية التي سخرها المشرع الجزائري في مجال الجرائم الاقتصادية، وأيضا تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي عالجت الموضوع.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال **الفصل الأول** إلى الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية، وبالضبط من خلال تبيان مفهوم الجريمة الاقتصادية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أهم صور الجريمة الاقتصادية، في حين أوردنا **الفصل الثاني** بعنوان التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية، بحيث تناولنا في المبحث الأول مبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية، والمبحث الثاني نطاق سريان النصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية، ثم واختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض المقترحات الواجب إتباعها لإبراز دور تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي للجريمة الاقتصادية

نظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي شهده العالم جعله يختصر المسافات ويصبح قرية صغيرة، ومنه زادت سرعة وسهولة نقل الأفراد والسلع عبر مختلف دول العالم مما أدى إلى نمو التجارة الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ظهور نشاطات غير شرعية لم تكن معهودة من قبل.

ومن بين النشاطات الغير المشروعة نجد الجرائم الاقتصادية بمختلف أنواعها. إذا يحظى موضوع الجريمة الاقتصادية في الوقت الراهن باهتمام كبير سواء من جانب الدول أو الحكومات أو من جانب الأفراد، وذلك نظرا للخطورة الكبيرة التي تخلفها هذه الجرائم في مختلف الميادين وفي شتى أنحاء العالم ولقد ساعدت عوامل عديدة في انتشار هذه الجرائم بسرعة كبيرة[1].

وعليه سنحاول الإلمام بمفهوم الجريمة الاقتصادية **(المبحث الأول)**، ومن ثم التطرق إلى أهم صور الجريمة الاقتصادية في **(المبحث الثاني)**.

[1]– حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية من الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص213.

# المبحث الأول

# مفهوم الجريمة الاقتصادية

إن البحث في فكرة الجريمة الاقتصادية يعني البحث في موضوع الحماية الجنائية في هذا النوع من الجرائم، وما درج عليه الفقه هو استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية، وسوف نلجأ لاستخدام الإصطلاحين كمترادفين أيضا مسايرة لما درج عليه الفقه ولكن في حدود لأنه لا يقصد بقانون العقوبات الاقتصادي سوى مفهوم فكرة الجريمة الاقتصادية، والواقع أن فكرة الجريمة الاقتصادية هي فكرة غامضة ولم يتم التوصل إلى تتحديد دقيق لها وتحقيق مضمونها بطريقة مفصلة[1].

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الجريمة الاقتصادية في **(المطلب الأول)**، لننتقل بعدها لتحديد معايير الجريمة الاقتصاادية في **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير سنتطرق إلى خصائص وأسباب تنامي الجريمة الاقتصادية في **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول

## تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية وهذا بحسب المنهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الإشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي مما ينتج عنه تأثير في التعريفات الفقهية والقضائية للجريمة الاقتصادية[2].

وبالتالي لا يوجد تعريف موحد للجريمة الاقتصادية وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إعطاء عدة تعريفات للجريمة الاقتصادية من

[1]– عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، د ط، 1976، ص38.

[2]– خميخم محمد، الطبيعة الخاصة بالجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010–2011، ص13.

خلال تقسيمها إلى تعريفها وفقا للتشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، ومن ثم تعريفها في التشريعات المقارنة في **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير تعريفيها الفقهي والقضائي في **(الفرع الثالث)**.

**الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**

كان أول ظهور للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 180/66[1]، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالشروط الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية، ومن خلال قراءة نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني حيث جاء هذا التعريف عاما لم يحدد أنواع الجريمة الاقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع الجزائري استدرك الأمر وعوض هذا النقص ومن بين الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العامة أو الاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 03، 04 و05 من الأمر رقم 66-188[2].

**الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة**

إن الوصول إلى تعريف واضح يحدد مفهوم الجريمة الاقتصادية ليس بالأمر السهل واليسر بل قد يكون في غاية الصعوبة وهذا بسبب وضع العديد من التعريفات، ويأتي

---

[1]- الأمر رقم 666-188 المؤرخ في 1966/06/21، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ، ع 54، الصادرة في 1966/06/24.

[2]- خميخم محمد، المرجع السابق، ص14.

على رأس هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث نص على تعريف الجريمة الاقتصادية في الأمر 1945/06/30 المتعلق بالتحقيق والمتابعة وقمع الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي الفرنسي[1].

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي الفرنسي لسنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم التقاضي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان، بل هذه الممارسات المتمثلة على سبيل المثال لا الحصر في تبييض الأموال، الغش المالي، الغش الجبائي، الغش الجمركي، النصب والإحتيال، جرائم الإعلام الألي، جرائم البورصة، خيانة الأمانة... إلخ[2].

كما عرفها المشرع العراقي على أنها عبارة عن الإنتهاكات التي تمس الملكية العامة والملكية التعاونية ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والبع وسوء استعمال الصلاحيات الممنوحة أو خرقها بشكل تؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ويحقق مصلحة شخصية غير مشروعة[3].

أما المشرع السوري فقد عرفها على أنها كل فعل من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.

في حين عرفه المشرع الأردني من خلال قانون الجرائم الاقتصادية الصادر في سنة 1993 في المادة الثالثة منه على تعريف الجريمة الاقتصادية حيث نص على أنه:"تشمل الجريمة الاقتصادية على أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الوطني **أو** العملة الوطنية أو الأسهم والسندات أو الأموال المالية المتداولة أو إذا إذا كان محلها المال العام"[4].

---

[1]– خميخم محمد، المرجع السابق، ص 13.

[2]– مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص18.

[3]– خميخم محمد، المرجع السابق، ص13.

[4]– خميخم محمد، مرجع سابق، ص14. ص13.

إلا أن الشيء الملاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها لم تعطي تعريف واضح ومحدد للجريمة الاقتصادية وذلك نظرا للتطورات الكبيرة والواسعة التي تمتاز بها هذه الجرائم ويرجع الهدف من وراء ذلك أنه حتى يبقى النص قابلا للحياة والتطبيق مستقبلا على الوقائع المستحدثة ومثال ذلك نجد جريمة تبييض الأموال إذا ارتبطت أساسا بالأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات[1].

**الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء**

بعدما تعرضنا للوجه الذي نتتدخل فيه المشرع الجنائي في الحياة الاقتصادية يأتي دور الفقه والقضاء هذين الأخرين اللذين قاما بمحاولات لتحليل فكرة الجريمة الاقتصادية طبقا لما تفصح عنه النصوص الجنائية الاقتصادية، ولقد ظهر في هذا المجال أفكار عديدة ومختلفة، لهذا سوف نترق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا **(أولا)**، لننتقل إلى تعريف الجريمة الاقتصادية قضائيا **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف الجريمة الاقتصادية فقهيا**

لقد تعددت التعاريف الفقهية للجريمة الاقتصادية واختلفت فهناك من أعطى لها تعريفا موسعا وهناك من أعطاها تعريفا ضيقا.

فالإتجاه الموسع لتعريف الجريمة الاقتصادية لقى مساندة عديدة من الشراح والفقهاء وتعددت تبعا كذلك المحاولات الفقهية لوضع تعريف لها ومن بينها:" كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية التي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الاقتصادي أو لها ضرر بالاقتصاد الوطني وهذا مثل تزييف النقود أو السرقات أو الإختلاسات في المنشآت الاقتصادية[2].

[1]– سمير العالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص13.

[2]– صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، ط02، القاهرة، 2015، ص18.

كما تعريفها على أنها:" كل جريمة تمس بمصلحة اقتصادية أو بالدخل الوطني سواء وقعت من الأفراد أومن الموظفين العموميين أو سواء وقعت على مال خاص أو عام"[1].

**ثانيا: تعريف الجريمة الاقتصادية قضائيا**

ذهبت محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية على أنها:"كل عمل أو امتناع يقع عن المخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة من النصوص التي تنظم عملية الإنتاج وتداول وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات وكل ما يخلق ضررا مباشرا باقتصاد البلاد".[2]

ولقد معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم التقاضي للجنح الاقتصادية العابرة للأوطان.[3]

وبالرجوع إلى القضاء الجزائري نجده أنه لم يقدم تعريفا للجريمة الاقتصادية صراحة ولكن أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا حيث اعتبر أن كل مرتكب لجريمة التخريب الاقتصادي يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمدا شغبا من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من انتاج الوسيلة الاقتصادية.[4]

والملاحظ أن القاضي الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق للجريمة الاقتصادية ولا يؤدي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم من السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية[5].

---

[1]– اسحاق إبراهيم منصور، المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، محاضرات أعدت لقسم الماجيستير، القسم الخاص، جامعة وهران، 1987، ص28.

[2]– فاطمة الزهراء قيرم، الإجرام الاقتصادي والمالي، محاضرات أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018، ص04.

[3]– مختار شبيلي، المرجع السابق، ص18.

[4]– خميخم محمد، المرجع السابق، ص16.

[5]– فاطمة الزهراء قيرم، المرجع السابق، ص04.

## المطلب الثاني

## معايير تحديد الجريمة الاقتصادية

أمام الإختلاف الذي وجدناه في تعريف الجريمة الاقتصادية وتعدد مضامينها وسيماتها تنوعت وتعددت معايير تحديد الجريمة الاقتصادية بين معيار حصري قانوني **(الفرع الأول)**، ومعيار شخصي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: المعيار الحصري القانوني لتحديد الجريمة الاقتصادية

يعتبر المعيار الحصري هو الذي يتحدد على ضوء النصوص القانونية، أي يجد مصدره من النصوص التشريعية أو التوصيات الدولية، إلى جانب بعض السمات الخاصة بالجريمة الاقتصادية مثل تعقيدها أو خطورتها أو فنيتها.

ولقد تبنى هذا المعيار المشرع الفرنسي حيث أورد في الباب الثالث عشر من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عن عدد من الجرائم بعنوان "الجرائم المالية والاقتصادية"، كما نصت المادة 704 منه على أنه:" ينشأ في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للتحقيق والملاحقة القضائية والتحقيق والتصرف والحكم في جرائم الأعمال التي تكون أو يبدوا على قدر كبير من التعقيد... إلخ".

وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه أهخذ بهذا المعيار في بداية الأمر في ظل الأمر 66-180، حيث حيث يكفي لتكون الجريمة معتبرة ضمن الجرائم الاقتصادية أن يكون معاقب عليها بأمر أو نص قانوني يجعلها ضمن اختصاص المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وقد نصت المادة الأولى من هذا الأمر على أنه:" يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العمومية والاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية ... إلخ"، كما يمتاز هذا المعيار بالوضوح والسهولة إذا يكفي بالرجوع إلى نص قانوني لمعرفة الجرائم الاقتصادية من عدمها[1].

[1]- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص ص107-108.

**الفرع الثاني: المعيار الشخصي**

يقوم هذا المعيار على صفة الشخص المرتكب للجريمة الاقتصادية أي الربط بين الجرائم الاقتصادية وصفة الجاني، وعليه توصف الجرائم الاقتصادية أحيانا أنها جريمة اقتصادية لكونها ارتكبت من شخص يحمل صفة يعتبرها المشرع لازمة لاكتمال البنيان القانوني للجريمة.

فنجد أن المشرع الجزائري قد تمسك بهذا المعيار في بادئ الأمر وذلك ما يؤخذ به في نص المادة الأولى من الأمر رقم 66-180 حيث يعتبره أمرا لازما لقيام الجريمة الاقتصادية.

غير أنه بعد إلغاء هذا الأمر وتفرق الجريمة الاقتصادية في قوانين مختلفة يحتاج الأمر إلى كثير من البحث لمعرفة مدى تطلب المعيار الشخصي في الجريمة الاقتصادية.

## المطلب الثالث

## خصائص الجريمة الاقتصادية وأسباب تزايدها

مما لا شك فيه أن للجرائم الاقتصادية سمات وخصائص معينة **(الفرع الأول)** تجعل لها طابعا خاصا يميزها عن الكثير من الجرائم العادية الأخرى التي يتم دراستها تحت مظلة النظرية العامة للجريمة باعتبار أن الجريمة الاقتصادية عبارة عن ظاهرة اجتماعية تأخذ دلالتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فسه فلا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة الاقتصادية دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل اقتصادية وأطر سياسية تنظم وتحكم المجتمع تشريعيا وتنظيميا وهذا ما دفعنا للبحث عن أسباب ودوافع تنامي وتزايد مثل هذا النوع من الجرائم **(الفرع الثاني)** [1].

[1]– حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي المؤسسات، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2019/2018، ص40.

**الفرع الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية**

تتمتع الجريمة الاقتصادية بجموعة من الميزات والخصائص والتي من بينها أنها مصطنعة **(أولا)**، وأنها جريمة موضوعية **(ثانيا)** ارتبطت أساسا بالمصلحة العامة الاقتصادية موضوع الحماية الجزائية المتمثلة في الخيارات الاقتصادية للدولة.

**أولا: الجريمة الاقتصادية جريمة مصطنعة**

لفهم المقصود من الجريمة المصطنعة يجب أولا أن نوضح مفهوم الجريمة الطبيعية فحسب الفقيه قاروقالو في نهاية القرن الماضي، فإن الجريمة الاقتصادية تنشأ من انعدام ضمير مقترفيها فهي على علاقة وطيدة بفكرة الأخلاق ومن أمثلتها الأداب العامة.

أما الجريمة المصطنعة فهي عللى عكس الجريمة الطبيعية والتي لا تمس بالجانب الأخلاقي للأفراد وإنما هي جرائم مصطنعة من طرفالمشرع لحماية السياسة الاقتصادية للدولة وتتميز بالتطور الدائم وعدم ثبات مفهومها لاستحالة ملاحقة التطور الاقتصادي[1].

**ثانيا: الجريمة الاقتصادية جريمة موضوعية**

إن الأركان القانونية للجريمة بصفة عامة هو الركن الشرعي فلا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بوجود نص قانوني سابق، أما الثاني فهو الركن المادي فلا يسلط العقاب إلا بوجود الفعل الإجرامي المجرم بنص القانون وهو يتمثل في ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي المتمثلفي الرابطة التي تربط بين مادية الجريمة ونفسية فاعلها، وبالنسبة للجريمة الاقتصاددية والمالية فإن الركنان الأول والثاني وإن كان لابد من توافرهما في جميع الجرائم في القانون الجزائي فإنهما يتميزان بخصوصية في محتواهما حيث نجد تغيرا في ملامح الركن الشرعي وغموضا في الركن المادي[2].

---

[1]– إيهاب الروسان، إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، ع 07، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص79.

[2]– محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 01، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، ط01، 1979، ص08.

**الفرع الثاني: أسباب تنامي وتزايد الجريمة الاقتصادية**

لقد تعددت الأسباب وراء تزايد وانتشار الجريمة الاقتصادية وظواهرها الإنحرافية واختلفت سواء على المستوى المحلي **(أولا)**، أو على المستوى الدولي **(ثانيا)**.

**أولا: أسباب المحلية لانتشار الجريمة الاقتصادية**

اختلفت الأسباب وراء انتشار الجريمة الاقتصادية على المستوى المحلي منها ما هو ناتج عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية وهناك ما هو راجع إلى حاجة النشاط الاقتصادي لذلك وسنلخص هذه الأسباب في النقاط التالية:

**1- التحولات الاقتصادية وأثرها على تنامي الجريمة الاقتصادية**

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والإنفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية نذكر منها مايلي:

- من انعكاسات سياسة الإنفتاح الاقتصادي في بعض الدول الإفراط التشريعي وإرتجالية القرارات حيث صدرت بعض القوانين الغير المنسجم مع الواقع المعاش في هذه البلدان[1].

- تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد داخل الدول المضيفة.

- التطور التكنولوجي وإرتكاب الجرائم المعلوماتية[2].

**2- غياب التنسيق بين الدول**

باعتبار أن لكل دولة نظامها الاقتصادي الخاص بها تولدت سياسات اقتصادية مختلفة تماما فيما بين الدول فكل واحدة تسعى إلى تحقيق أهداف ومصالح مختلفة عن الدول الأخرى وأمام هذا التضارب في هذه الأهداف والنتائج تولد عدم التمكن من الإستفادة بالمزايا النسبية، أو بفكرة السوق الكبير والتخصص في الإنتاج بكميات كبيرة

[1]- سيد شواربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي لإسلامي ومكافحته، جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، د ط، 1991، ص41.

[2]- عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعبوم الأمنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د ط، 2008، ص44.

بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة في المقابل نجد الممارسات الجمركية تعيق انسياب السلع والخدمات بين الدول.

**3- عدم ترشيد وسائل الإعلام**

تقدم وسائل الإعلام وخاصة المرئية بدور كبير في توحيد أفراد المجتمع ويسري تأثيرها بشكل واضح بنسبة كبيرة من أفراد المجتمع خاصة بعد ظهور الأجهزة القضائية والبث المستمر للمواد الإعلامية الغير المرشدة وغير النافعة والتي لا تتفق مع مبادئ المجتمعات[1].

**ثانيا: الأسباب الدولة لتنامي الجريمة الاقتصادية**

لقد أدت التحولات الكبرى التي مر بها الاقتصاد الدولي والتي كانت من سماتها البارزة انكسار النظام الإشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو اللبيرالية الاقتصادية إلى تنامي الجريمة الاقتصادية وزيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية حيث أضرت كثيرا بالمشاريع التنموية للبلدان النامية خاصة[2].

ومن بين العوامل الدولية التي ساهمت في تزايد وتطور انتشار الجريمة الاقتصادية نذكر مايلي:

**1- المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي**

ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الاقتصادي والسياسي العالمي وهذا خصوصا بعد انهيار الأنظمة الاقتصادية الإشتراكية حيث عرف العالم مع نهاية الألفية الثانية تحولات سياسية واقتصادية عميقة، تمثلت في انهيار الاقتصاد السوفياتي ومعه دول أوروبا الشرقية وعدد كبير من دول العالم الثالث وبروز الاقتصاد الأمريكي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية.

---

[1]- خلف بن سليمان صالح الثمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1999، ص11.

[2]- سيد شواربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص ص75-76.

**2- تحرير التجارة الخارجية وانفتاح السوق العالمي**

أدى تحرير التجارة العالمية إلى انفتاح الأسواق على السلع والخدمات وسهل له اندماج الاقتصاد الوطني مع الاقتصاد العالمي وقد قلت هذه السياسة نفوذ الحكومات والدول في الاقتصاد حيث أصبحت أرباحها تصب في حسابات الدول المتقدمة بالإضافة إلى الخسار الناتجة عن القيود الحديثة التي تحد من صادراتها وتحملها تكاليف إضافية وينجم عن ذلك تعميق مظاهر عدم توازن وعدم العدالة في العلاقات بين كل من الدول النامية التكتلات الاقتصادية العالمية، تؤدي إلى الإضطرابات والفوضى وتهريب الأموال ويساهم في انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول النامية[1].

**3- العولمة اقتصادية**

عرف العهد الأخير من القرن العشرين تداول مصطلح العولمة سواء في الخطاب الاقتصادي السياسي والإعلامي بشكل واسع كانت هذه الخطابات في شكل مقالات أو دراسات أو نداوات أو مؤلفات علمية لا يمكن حصر عددها وكلمة العولمة مصطلح غامض لم يجد له استقرار وبالذات في اللغة العربية وحتى اللغة الأم الإنجليزية إلا أن الرؤية التي يقترب منها العديد من المفكرين حتى أن العولمة نظام عالمي جديد له أدواته وعناصره[2].

وما يعنينا في هذا المقام هو البعد الاقتصادي أو ما يطلق عليه بالعولمة الاقتصادية والتي اجتهد الكثير من الباحثين في تعريفها ولكنهم لم يتفقوا على تعريف موحد ومحدد لهذه الظاهرة فنذكر منها: أن العولة الاقتصادية هي نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل الجريمة الاقتصادية وفتح الأسواق وترك الأسعار للعرض والطلب وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي وتعكس هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال[3].

---

[1]- بيرنلس جاري وأخرون، جنون العولمة، تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة، تر: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط01، 1999، ص123.

[2]- عباس أبو شامة عبد المحمود، المرجع السابق، ص19.

[3]- أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 256، 2000، ص163.

# المبحث الثاني

# أهم صور الجريمة الاقتصادية

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الوطنية والدولية والشعوب والأفراد وسيادة الدولة، حيث تعددت صور هذه الجرائم وتتمثل في جرائم الإعتداء على المال العام وكذا جرائم غسيل الأموال وبييض الأموال والتهرب الضريبي والجمركي وتأخذ من جهة أخرى جرائم الفساد بما فيها الرشوة والنصب والسرقة والإحتيال لتأتي جميعها في شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وسنتناول من خلال هذا المبحث أهم صور الجريمة الاقتصادية من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال **(المطلب الأول)**، الجريمة الجمركية **(المطلب الثاني)**، وفي الأخير سنتطرق إلى جريمتي الرشوة والإختلاس **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول:

## جريمة تبييض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة في المنظومة القانونية الجزائرية والماسة مباشرة بالاقتصاد الوطني لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال **(الفرع الأول)**، ومن ثم التطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال في **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

سوف نكتفي من خلال الفرع التعرف على التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال **(أولا)**، ومن ثم نتعرف على مفهومها الواسع **(ثانيا)**.

**أولا: التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال**

إن تعريفات جريمة تبييض الأموال التي وردت في الإتفاقيات والوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية ترتكز كلها حول اتفاقية فيينا لعام 1988 لمكافحة الإتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، فلم تصرح هذه الأخيرة بمصطلح تبييض الأموال بل اكتفت بوصف الأفعال المكونة لتلك الظاهرة ودعت الأطراف الموقعة إلى تجريمها، حيث جاء في المادة الثالثة أن على الدول تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الإتجار بالمخدرات أو من أي فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله إخفاء او تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم من أنها مستمدة من فعل من أفغغعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة تكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

**ثانيا: التعريف الواسع لجريمة تبيض الأموال**

إن جريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال بالمفهوم الشمولي أو الواسع، فقد تعددت تعاريفها لكن معناها واحد، فمنهم من عرفها كمايلي: " أموال متحصلة من أعمال

[1]– محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص28.

[2]– جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص52.

إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية[1].

ومنهم من عرفها بأنها:" إدخال الأموال ذات الأصل صاحب الشبهة في المجرى المالي لاقتصاديات المجتمع بهدف إظهارها بمظهر قانوني نظيف وكأنها مكتسبات قانونية نظيفة"، وهناك من عرفها بأنها:" كل الإجراءات المتخذة والهادفة إلى تغيير هوية الأموال غير المشروعة حتى تظهر وكأنها أموال مشروعة صادرة أساسا من مصدر مشروع".

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن جميعها تصب في المعنى نفسه رغم الإختلاف في الألفاظ والتعديلات اللغوية ذلك أنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر الغير المشروع والتمويه عليها بأنها عبارة عن أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة.

**الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال**

تتطلب كل جريمة أركانها لقيامها وفي جريمة تبييض الأموال التي تمثل محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هذه الأخيرة وهي الركن الشرعي والمفترض **(أولا)**، والركن المادي **(ثانيا)**، والركن المعنوي **(ثالثا)**.

**أولا: الركن الشرعي والمفترض لجريمة تبييض الأموال**

من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه القانوني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلا أن الفقهاء في القانون الجنائي انقسمت أرائهم حول الركن المادي والمعنوي على اعتبار أن النص القانوني هو الذي يحدد الجريمة.

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء01، الجزائرن 2010، 2012، ص39.

## 1- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

### 1-1- وفقا لاتفاقية فيينا

تحت عنوان الجرائم والإنجازات ورد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، النص عل حث الدول على تجريم جملة من الأفعال ومن ضمنها عملية تبييض الأموال حيث نصت على مايلي:"يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار القانون الداخلي في حال إرتكابها عمدا:

أولا: إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو وضعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو استيرادها أو تصديرها.

ثانيا: تحويل الأموال مع العلم من أنها مستمدة من لأية جريمة من جرائم المنصوص عليها في نص هذه المادة، أو من أي فعل من أفعال الإشتراك في محل هذه الجريمة.

ثالثا: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أوطريقة التصرف فيها أو حركتها... "[1].

### 1-2- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري

إن القانون الجزائري يأخذ بثلاثية أركان الجريمة الاقتصادية أي أنه يأخذ إلى جانب الركنين المادي والمعنوي بالركن الشرعي أو القانوني حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"لا جريمة ولاعقوبة إلا بناءا على نص قانوني".

فإن الجريمة لا تقوم إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا يقوم الركن الشرعي إذن على النص الشرعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة إذا لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص قانوني، فلا يجرم فعل لم ينص عليه القانون ولا يقرر لها عقوبة إلا إذا كان القانون يقررها وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال في نص المادة 389 من مكرر

[1]- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص20.

من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والتي تنص على مايلي:" يعتبر تبييض الأموال:

- تحويل الممتلكات أو فعلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغيرالمشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل على أنها عبارة عن عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية"[1].

**ثانيا: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال**

إن الركن المفترض في جريمة تبييض الأموال يفترض وجود جريمة سابقة نتجت عن طريقها أموال غير مشروعة، فإذا لم يتحصل عن الجريمة أية أموال فلا مجال للحديث عن جريمة تبييض الأموال لأنه لا يمكن التكلم عن التبييض دون وجود الأموال حيث يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة وعليه فإن هناك شرطين للحديث عن الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال وهما وجود جريمة سابقة ووجود أموال غير شرعية، ولقد تطرق إلى ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" ... عائدات إجرامية..."، أي تعد جريمة دون تحديد هذه الجريمة حيث ترك المشرع الجزائري المجال مفتوحا وبذلك وسع من مجال ونطاق التجريم في هذا الخصوص وهو أحسن ما فعل

[1]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

حيث أن النص التشريعي يواكب هذه الظاهرة الإجرامية مهما تغيرت أساليب وكيفيات ارتكابها ولا يترك المجال لتتصل المجرمين من المتابعة الجنائية[1].

**ثانيا: الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال**

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي،والذي يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال، وهذه الأهمية تتمثل في اشتراط العلم بالمصدر الغير المشروع للعائدات والمتحصلات التي يتم تحويلها أو إخفائها أو تحويلها أو حيازتها.

وتتميز جريمة تبييض الأموال بكونها جريمة عمدية تقوم على إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له، ولا يتوافر بنيانها القانوني دون انصراف إرادة الشخص إلى إرتكابها[2]،وهذا وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية، كما أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في هذه الجريمة، وذلك منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعاصر لتاريخ تجريم أفعال تبييض الأموال،ويتكون الركن المفترض لعنصرين أساسيين لقيام جريمة تبييض الأموال وسوف نتطرق إليهما على التوالي:

**1- إرادة الجاني:**

إن الإرادة هي إدراك الشخص لحقيقة أعماله واتجاه نيته لتحقيق النتيجة التي تترتب عنها ويتحقق ذلك بقدرة الشخص على التمييز والإختبار فلا يتصور قيام جريمة متى

---

[1]- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص ص50-51.

[2]- العريان محمد علي، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص125-127.

انتفى ركنها المعنوي فهذا الأخير يترتب توفر الإرادة لدى الجاني لإرتكابه الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة[1].

**2- العلم بالمصدر الإجرامي للأموال**

لاشك في أن جريمة تبييض الأموال تعد صنفا متنيز من الجرائم عموما، ومن الجرائم الاقتصادية على وجه الخصوص، وعنصر العلم هنا يتطلب العلم بالقانون من ناحية والعلم بالواقع من ناحية أخرى.

**2-1- العلم بالعناصر القانونية**

إن القاعدة العامة أنه يفترض على الأشخاص بالصفة الإجرامية للسلوك، فالأصل أن المخاطبين بأحكام القانون على علم به، فقد نصت المادة 60 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم على أنه:" لا يعذر بجهل القانون"، لكن هذا الأصل لا يحول دون إمكانية الإعتداء بما يقعون فيه من جهل وغلط مبررين.

**2-2- العلم بالواقع**

إن العلم بالواقع موضوع السلوك المجرم عنصرا ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة، إذا يعتبر العنصر المميز لركن القصد وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة ويمكن القول أن جريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بسائر العناصر الواقعية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة[2].

**ثالثا: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال**

يتمثل الركن المادي في المظهر الخارجي المادي للسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه وعلاقة سببية تربط بينهما، وإذا كانت علاقة سببية في جريمة

---

[1]- العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص583.

[2]- بلخير بلحاج، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2007، ص203.

تبييض الأموال لا تثير مشكلات قانونية، فإن النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية تحتاج إلى توضيح وعليه يتكون الركن المادي من عنصرين هما:

**1- السلوك الإجرامي**

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال في الصور التالية:

**1-1- صور السلوك الإجرامي حسب اتفاقية الأمم المتحدة**

ينحصر السلوك الإجرامي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في:

- تحويل الأموال أو نقلها
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال
- إخفاء أو حيازة أو استخدام هذه الأموال

**1-2- صور السلوك الإجرامي حسب القانون الفرنسي**

يندرج السلوك الإجرامي في التشريع الفرنسي في الصورتين التاليتين:

- تسهيل التبرير الكاذب لأصل الأموال أو المداخيل لمرتكب الجناية أو جنحة والتي تحقق لمرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة.
- المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل الناتج المباشر أو غير المباشر لجنحة أو جناية[1].

1-3- صور السلوك الإجرامي حسب القانون الجزائري

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أربع صور من السلوك الإجرامي وهي: [2]

- تحويل الممتلكات أو نقلها

---

[1]- لعشب علي، مرجع سابق، ص05.

[2]- بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص ص50-51.

يتمثل تحويل الممتلكات في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية وذلك بأساليب إخفاء متعددة كتحويل النقود إلى عملة أجنبية أو شراء عقارات وغيرها بالنقود غير المشروعة أو المتأتية من الجريمة الأولية، كما قد يتم التحويل بالطرق المعرفية أو استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

**- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها**

يقصد بالإخفاء منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أومصدرها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو حركتها، فقد تتم اخفائها عن طريق وسائل مشروعة كاكتساب الممتلكات غير الشرعية أي المتأتية من جريمة الهبة، كما قد يقصد به إخفاء حيازة الممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو على حركتها[1].

**- اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدام أموال متحصلة من عائدات إجرامية**

ويقصد به الحصول على الممتلكات بأية طريقة فقد يكون الإكتساب عن طريق الهبة أو عن طريق الإرث أو الشراء أو غيرهان أما الحيازة فقد يقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات وتتحقق بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة و يقصد باستخدام الأموال استعمال الممتلكات والتصرف فيها.

**- الإشتراك في ارتكاب جريمة تبييض الأموال**

جرم المشرع الجزائري الإشتراك في إرتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ويتعلق الأمر هنا بالإشتراك الذي لا ينحصر في مساهمته في الجريمة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى مذكورة في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي التواطؤ والتأمر واسداد المشورة[2].

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، الجزء 01، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2007، ص402.

[2]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص404.

## المطلب الثاني

## الجريمة الجمركية

إن البناء الاصطلاحي القانوني لنص القانون الجمركي يتأسس على العبارات الواردة في قواعده وقواعد النصوص الأخرى التي تصنف جرائم في قطاعات أخرى تدخل ضمن الجرائم الجمركية [1]، ونستشف من استقراء نصوص القانون المذكور ان المشرع لم يعرف الجريمة الجمركية بل وضع معيار عام ضمن نصوص قانون الجمارك وهو مخالفة أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية مهما كانت درجتها ومصدرها، فلإظهار المفهوم ينبغي تناول **تعريف للجريمة الجمركية(الفرع الاول)** التي تتأسس على قانون الجمارك من التعريف بالجريمة الجمركية[2]، ومن ثم التطرق إلى معرفة الأركان التي يجب توافرها لإعتبار بأن الجريمة الجموركية تشكل جريمة اقتصادية فيي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية

إن المشرع الجزائري لم يدرج تعريف جامع مانع في نصوص قانون الجمارك للجريمة الجمركية بحيث لم يصف بشكل دقيق الركن المادي والمعنوي لها[3] ، بل أعطى معيار يتم من خلاله إسقاط وصف جريمة جمركية على مجموعة من الأفعال والتي قد تنص عليها نصوص قانونية أخرى أصبحت مرتبطة بقانون الجمارك، اي تعتبر بهذا التقدير جريمة مباشرة والجرائم المنصوص عليها في نصوص اخرى تعتبر جرائم جمركية غير مباشرة ، وهذا من بين خصوصيات الجريمة الجمركية.

---

[1]– القانون رقم79–07 مؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،ج ر،ع 30 الصادر بتاريخ 1979/07/27 معدل ومتمم.

[2]– حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو ،نوقشت في:2019/07/13،ص 12.

[3]– مفتاح العيد ،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان،2012/2011 ،ص27.

ولقد جاء في قاموس المصطلحات الوارد في قانون الجمارك بأن: المخالفة الجمركية هي كل جريمة ترتكب خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ،والتي ينص القانون على قمعها .

وهو نص الفقرة ك من المادة 5 من قانون الجمارك رقم : 98-10 [1] ،اي ان وصف مخالفة يقصد به جريمة والتي تنص عليها المادة 240 مكرر من نفس القانون أنه يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها، والنص هنا لا يحدد الجرائم حصرا وإنما يتعلق الأمر بتدابير وأنظمة تضعها إدارة الجمارك[2]وبقى شيء من العموم في لفظ "كل جريمة" لان القانون الجنائي العام عادة يصف الفعل المجرم او الامتناع بدقة ووضوح.

**الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية**

"...الأصل في القانون العام أن أي جريمة تتطلب توافر ركنين وهما: الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي...". [3] ولا جريمة الجمركية تخرج فيها الأركان عن الاعتبار المألوف في جرائم القانون العام سواء في الركن الشرعي ، المادي او المعنوي.

**أولا: الركن الشرعي**

وهو وجود نص قانوني يحدد النموذج الذي يقاس عليه الفعل او الامتناع لمطابقتهما[4].

---

[1]- القانون رقم :98-10 مؤرخ 1998/08/22يعدل ويتمم قانون الجمارك رقم79-07 ج ر ،ع 61 الصادر بتاريخ :1998/08/23 معدل ومتمم.

[2]- حسيبة رحماني ، مرجع سابق، ص11.

[3]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص13.

[4]- شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، الدار الجامعية،بيروت لبنان ،2000 ص 12 .

إعمالا لمبدأ الشرعية في دستور سنة 1996 بمقتضى نص المادة 46 "... لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم..." ، [1] والذي تجلى في نصوص ق ع ج من خلال نص المادة 01 منه ، [2] و في المادة الجمركية فيحكمها نص ق ج ج المذكور حتما لكن الخصوصية تظهر في كونه لا يرسم نموذجا وفق هذا التوصيف، وإنما يجعل الجريمة الجمركية مخالفة لإحكام قانونية تشريعية او تنظيمية بما يجعل من ق ج ج يشمل نصوص أخرى تحكم قطاعات اقتصادية كجرائم التهريب والصرف، مثلما سبق تناوله عند تعريف الجريمة الجمركية هذا من جهة، ومن جهة أخرى كرس مبدأ التفويض التشريعي من خلال إعطاء صلاحية التجريم للسلطة التنفيذية عبر إصدار أوامر ومراسيم وقرارات وكل نص صادر عن السلطة السلمية لإدارة الجمارك خروجا عن قواعد التجريم في القانون العام على اعتبار إن التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية وفق نص المادة 142 من دستورسنة2020أساسا ، [3] ولا تصدر السلطة التنفيذية نص تجريمي إلا في حالات استثنائية وفق شروط حسب نصوص الدستور المذكور .وقد تجسد الأساس القانوني في الجريمة الجمركية في ق ج ج 17-04 في نصوص المواد 319.320.321.بالنسبة للمخالفات و325و 325مكرربالنسبة للجنح ونصوص القوانين المرتبطة بقانون الجمارك بالنسبة للجنايات في إحكام الأمر 05-06 المذكور سابقا المتعلق بمكافحة التهريب .

[1]- أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج ر،ع76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

[2]- امر رقم:66-156 مؤرخ في 1966/07/08، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج ،ع 49 الصادر بتاريخ07/11 1966 ، معدل ومتمم.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم:20-442 مؤرخ في:2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء يوم2020/11/01 ،ج ر ،ع 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30

**ثانيا : الركن المادي**

اعتبر الفقه كاربونتييه أن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقيد السلطة التقديرية للقاضي في الاعتداد بالركن المعنوي ، والشاهد هنا هو عبارة مادية الجريمة ، فخروجه عن القواعد العامة هو من خصوصياتها [1] ، حيث سار التجريم في ق ج ج الى استبعاد فكرة القصد الإجرامي والنية [2] مثلما نصت عليه الماد 181 من القانون 98-10 "... لا تجوز تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم..." فالقانون ينظر إلى الفعل المادي كالتصريح المزور ، كما يستشف من نص القانون انه جرم الفاعل الواقعي الذي يرتكب الجريمة بصفة مباشرة دون البحث عن المالك للبضاعة ، كما جاء في نص المادة 01 من الامر 03-01 المتعلق بجرائم الصرف [3] ، عدم إعذار المخالف على حسن نيته خاصة إذا كان محل جريمة الصرف نقود تاخذ الجريمة الجمركي بهذا صفة المادية البحتة فالمساءلة لا تتأسس على القصد الجنائي هذا ما يقود للحديث عن الركن المعنوي.[4]

**ثالثا: الركن المعنوي**

إن الجانب المعنوي للجريمة الجمركية هو جانب شخصي مثلما سبق تناوله فإن استبعاد فكرة حسن النية هو استبعاد للركن المعنوي حيث تقوم الجريمة دون النظر الى القصد الإجرامي لمن ارتكب الجريمة الجمركية فالمشرع أضعف الركن المعنوي في قواعد التجريم الجمركي .

---

[1]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم-دراسة مقارنة- ، مجلة الاجتهاد القضائي للعلوم القانونية والاقتصادية ،ع 02 ،المركز الجامعي بتمنراست،جوان 2012،ص ص180.179 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة ، الجزائر ،1998،ص50.

[3]- الأمر رقم:10-03 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المرجع السابق

[4]- بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05 ،ع 02 ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018،ص212.

وبالتالي تكون المساءلة في الجريمة الجمركية بمجرد النظر الى ماديات الجريمة ، وقد كان هذا موضوع قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/05/04 "...حيث أن المادة 281 ق ج ج تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا على نيتهم وبذلك فالركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا أساس له في الإثبات ..."[1] . غير أنه هناك استثناء في نص المواد 122 123 من ق ج ج رقم17-04 التي عدلت نصوص المواد 309مكررو310 تحت عنوان الشركاء حيث أحال القانون فيما يخص تعريف الشريك وعقوبته إلى قواعد القانون العام، ويمكن إجمال الاستثناءات في المخالفات المنصوص عليه في المادتين 322و320 والمنصوص عليها في المادة 325 من ق ج 98- 10 وجرائم المكاتب والمراكز الجمركية .

**رابعا: الشروع في الجريمة الجمركية**

تممت المادة 130من ق ج ج 17-04 نص المادة 318 مكرر[2] بمقتضاها يعاقب على الشروع في الجنح الجمركية حيث اعتبر القاضي وأستاذ القانون في المدرسة العليا للقضاء الدكتور أحس بوسقيعة ان عبارة" بواسطة " المذكورة في نص المادة 325 من القانون98-10 توحي باعتماد القصد والنية في التجريم، [3] والتي بقيت في تعديل 2017.

ومن جهة أخرى بينما الأمر في الجنايات التي جاء بها نص الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب فالأمر حسبه محكوم بنص المادة 305 من ق إ ج ج التي تنص على أن محكمة الجنايات إجرائيا توجه سؤال مفاده : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ وهو الأمر الذي يقتضي إعمال الظروف الشخصية للجريمة والمتعلقة بارادة الجاني وتجيب عليه من خلال القناعات المتشكلة التي وصل إليها القضاة عبر

[1]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ،ص39.38

[2]- قانون رقم 17-04،يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07،م الرجع السابق

[3]- قانون رقم 98-10يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، المرجع السابق.

التمعن في الأدلة المقدمة وهو الركن المعنوي الذي يقصد به مضي نية الجاني وقصده الجنائي إلى ارتكاب الفعل المجرم[1].

ومن المعلوم أن نص المادة يضفى على الحكم إمكانية الطعن فيه في حال لم يطرح السؤال وبالتالي فالأمر هنا أن الجريمة تكتمل أركانها بإعمال الركن المعنوي.

## المطلب الثالث

## جريمتي الرشوة والإختلاس

إن المتتبع للحالة الاقتصادية أو الاجتماعية للجزائر يلاحظ انتشار الفساد بصوره المختلفة كالرشوة **(الفرع الأول)**، وإهدار المال العام الذي يمثل فعلا مكونا لجريمة الإختلاس **(الفرع الثاني)**، حيث ظل تحقيق أهداف المناخ الاقتصادي والحكم الراشد وزيادة الشفافية دون تطبيق على أرض الواقع مع عجز عن مراقبة المال العام وطرق انفاقه[(2)].

**الفرع الأول: جريمة الرشوة**

إن الخطورة التي تكتسبها جريمة الرشوة من حيث إصابتها لدواليب النظام الاقتصادي بالشكل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجبت ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها وعليه وجب التطرق في هذا العنصر إلى تقديم تعريف لهذه الجريمة **(أولا)**، ومن ثم التطرق للأركان التي تقوم عليها **(ثانيا)** [(3)].

---

[1]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص40.39.

[2]– نورة بن بوعبد الله، جريمتي الرشوة والإختلاس في القطاع العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع 02، جامعة باتنة 01، 2021، ص137.

[3]– عبد الله البنيان، الرشوة وإبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد 62، الرياض، السعودية، ص11.

**أولا: تعريف جريمة الرشوة**

إن تحديد مفهوم وتعريف لجريمة الرشوة يقتضي منا التطرق إلى تعريفها من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية

**1- تعريف جريمة الرشوة لغة**

الرشوة في اللغة مثلثة الراء فتنطق الراء بالحركات الثلاثة بالكسر وهو المشهور وأصلها في اللغة من الرشاء وهو الحبل الذي يربط في الدلو لكي يتوصل به إلى الماء"[1].

قال إبن الأثير:" أن الرشوة هي الوصلة على الحاجة بالمصانعة تكون بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا أخر".

ويقال استرشى ما في الصرع واسترشى ما فيه إذا أخرجه واسترشى في حكمه، طلب الرشوة عليه واسترشى الفصيل إذا طلب الرضاع وقد أرشيته أرشاه أي أرشى الرجل"[2].

**2- تعريف جريمة الرشوة اصطلاحا**

تعرف جريمة الرشوة اصطلاحا على أنها:"اتجار الموظف العام أو القائم بالخدمة العامة بوظيفته واستغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته"[3].

فالرشوة في مفهومها الاصلي إتجار الموظف في أعمال وظيفته من خلال عقد اتفاق مع صاحب الحاجة لقبول ما عرضه الأخير من فائدة أو هدية أو أية منفعة أخرى على سبيل باعث لقيامها بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل يدخل في مجال وظيفته واختصاصه[4].

---

[1]- حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د ط، دار البعث، القاهرة، 1984، ص55.

[2]- إبن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، د س ن، ص1171.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص20.

[4]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص08.

**ثانيا: أركان جريمة الرشوة**

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى صورتين لجريمة الرشوة تتمثلان في الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية وذلك على التوالي:

**1- جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص**

لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص لابد من توافر أركانها وهي الركن المفترض والمتمثل في صفة الجاني والركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.

**1-1- الركن المفترض في جريمة الرشوة في القطاع الخاص**

من خلال نص المادة 40 من قانون الوقايةمن الفساد ومكافحته يلاحظ أن تكون صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص عبارة عن شخص يديركيانا تبعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، وهذا على غرار الموظف المرتشي، والتي تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا، أي أن يكون الفاعل يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص سواء مسيرا أو مدير عام أو مديرا تنفيذيا، بالإضافة إلى كل شخص يعمل لذلك الكيان وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1].

**1-2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص**

فالركن المادي فهو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة ويتمثل في نشاط الجاني والنتيجة التي يريدها والعلاقة السببية بينهما[2].

وانطلاقا مما تقدم فإن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص يتمثل في الطلب الذي يكون بين المرتشي والقبول الذي يكون من قبل الراشي بالإضافة إلى المزية غير المستحقة والتي هي محل النشاط الإجرامي.

---

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر، ع 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، 2015، ص237.

أ- **الطلب:** هو تغيير الإرادة المنفردة للمستخدم الذي يطلب فيه مقابلا لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداءه، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها، حتى ولو لم يصدر قبولمن صاحب الحاجة أو المصلحة بل حتى ولو رفض صاحب الحاجة الطلب فمجرد الطلب يشكل جريمة عامة، فالشروع هناك يتميز عن الجريمة التامة.

ب- القبول: يفترض في القبول من جانب المستخدم المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة تعبر عن إرادته بتعهده بتقديم المزية غير المستحقة إذا قضى له مصلحة ما، فالقبول من جانب المستخدم يشترط فيه أن يكون إيجابيا أو عرضا من صاحب الحاجة يعبر عن إرادته بتعهده بتقديم مزية مقابل أداء عمل أو الإمتناع عنه[1].

وباعتبار أن القبول في جوهره تعبيرا عن إرادة المستخدم فيجب أن تكون هذه الإرادة جدية وصحيحة فإذا ما تظاهر المستخدم بقبول عرض صاحب الحاجة حتى يمكن الجهات المختصة مثلا من ضبطه متلبسا في جريمة الرشوة[2].

**جـ- محل النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص**

من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن موضوع النشاط الإجرامي يتمثل في المزية غير المستحقة مهما كانت، فالمشرع الجزائري لم يحصرها بخلاف ما نصت عليه المادة 127 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي ذكرت الهبة والهدية مكافأة خصما وهذه العبارات كلها تؤدي معنى واحد وهو المزية الغير المستحقة.

وقد يكون المزية من الرشوة ذات طبيعة مادية أو معنوية فالمادية أمثلتها عديدة فقد تكون نقودا أو ملابس، وقد يكون شيكا أو سفتجة أو سداد ديون في ذمته، أما المعنوية فتكون في الحالة التي يصبح فيها وضع المستخدم المرتشي أفضل من ذي قبل

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص75-76.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص486.

نتيجة سعي الراشي كحصول المرتشي على ترقية أو السعي في ذلك أو إعارته شيء يستفيد منه كسيارة مثلا[1].

**1-3- الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص.**

يعتبر هذا الركن العنصر المتمم بقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص وهو عنصر يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل، وترتبط بتصرفات المرتشي وأفعاله، وتتطلب بصفة خاصة أن يكون المرتشي عارفا ومدركا تماما وتتطلب الرشوة أو استلامها للقيام بعمل ما أو الإمتناع عنه، ويعلم أن ما حصل سيحصل عليه من مزية غير مستحقة مقابل ذلك هو ثمن ما قام به أو ما سيقوم به خدمة لمصلحة الراشي صاحب الحاجة.

**2- جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص**

تتمثل هذه الجريمة في قيام شخص ما بوعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أومنحه إياها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء تم الوعد أو الغرض أو المنح لصالح الشخص نفسه أو لغيره،وبقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

**2-1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص**

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص بوعد الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته وبالتالي فإن هذا الركن يتضمن العناصر التالية:

[1]- علي القهوجي عبد القادر، المرجع السابق، ص490.

**- السلوك المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص**

ويكون الوعد بأية وسيلة كتابيا أو شفهيا في حين يقع المنح بتسليم العطية للمدير أو المستخدم أو انتفاع هذا الأخير بمزية أو افائدة وموضوع الرشوة فإما يكون التسليم حقيقيا أومعنويا ويمكن أن يتم العرض والوعد والمنح مباشرة إلى المرتشي وأن يكون بشكل غير مباشر كأن يرسل إليه العرض عن طريق البريد أو بواسطة شخص أخر وقد يكون صريحا أو ضمنيا[1].

- المستفيد من المزية في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

الأصل أن المدير أو المستخدم المقصود هو المستفيد من المزية الغير المستحقة المعروضة عليه أو الموعود بها أو الممنوحة له، ولكن يمكن أن يكون المستفيد شخص أخر غير المستخدم ويمكن أن يكون الشخص معنوي أو طبيعي.

- الغرض من المزية الغير المستحقة كمن جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص يجب ان يحمل المرتتشي الراشي المدير أو المستخدم على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل كاان من واجباته، وبذلك يشترط في الرشوة الإيجابية طبقا لنص المادة 1/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن العمل المطلوب من المرتشي تأديته أو الإمتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل ضمن اختصاصاته وذلك بنصها "بأداء عملأو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"[2].

**2-2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص**

يشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص توافر القصد الجنائي العام المتكون من عنصر العلم والإرادة حتى تتم مساءلة الراشي جنائيا فلابد من علمه بصفة

[1]- بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد ووفقا للقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2014، ص18.

[2]- نجار حفيظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2014، ص300.

من يعرض عليه المزية الغير المستحقة أي أنه يتعامل مع مدير أو مستخدم يعمل داخل كيان تابع للقطاع الخاص، واتجاه إرادته للقيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها او منحها إلى المرتشي من أجل القيام بأداء عمل أو الإمتناع عنه يشكل إخلالا بواجباته بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة[1].

**الفرع الثاني: جريمة الإختلاس**

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإختلاس في مواضيع مختلفة وعدديدة في قانون العقوبات الجزائري تعبيرا عن الركن المادي لبعض جرائم الإعتداء على الأموال بصفة خاصة أو عامة لذلك لابد من تحديد مفهومه وتعريف له **(أولا)**، ومن ثم ذكر أهم الأركان الواجب توافرها لقيام هكذا نوع من الجرائم **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف جريمة الإختلاس**

لتحديد تعريف لجريمة الإختلاس لابد من التطرق إلى التعريف اللغوي ومن ثم التعريف الفقهي وفي الأخير التعريف القضائي.

**1- تعريف اللغوي جريمة الإختلاس:** خلصت الشيء اختلسته أي استلبته[2].

**2- التعريف الفقهي لجريمة الإختلاس**

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة اختلاس الأموال العامة فحاول كل فقيه إعطاء تعريف أكثرشمولية لها من خلال العناصر الأساسية المكونة لها ونذكر ومن بين هذه التعريفات مايلي:

"مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الإستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة".

---

[1]- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ورقلة، 2012،ص 21.

[2]- عبد الله العلالي، لسان العرب المحيط، دار الجبل ودارالعرب، ط1، لبنان، 1986، ص877.

كماتعرف أيضا على أنها:"مجموعة من التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه"[1].

**3- التعريف القضائي لجريمة الإختلاس**

على ضوء الممارسة القضائية أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة إختلاس الأموال العمومية بالقول تتحقق جريمة إختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.
- أن يقع إختلاس أو تبديد.
- أن تكون هذه الأأموال قد سلمت إليه بمقتضى قانون أوبسبب وظيفته.
- القصد الجنائي.

والملاحظ هنا أن جل الإجتهادات القضائية للمحكمة العليا المتعلقة بجريمة الإختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله، أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا[2].

**ثانيا: أركان جريمة الإختلاس**

نص المشرع على جريمة الإختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي طبقا لنص المادة 29 من القانون رقم 15-11 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما نص على الإختلاس في القطاع الخاص وذلك طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون وهو الركن الشرعي لجريمة الإختلاس طبقا لنص المادة

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- المرجع نفسه، ص 32.

01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:" لا جريمة ولاع عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"[1].

**1- الركن المفترض لجريمة الإختلاس**

تعتبر جريمة إختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين الجرائم الإقتصادية المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل إعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون الموظف مرتكبا لجرم إختلاس المال الموضوع بين يديه[2].

ويستفاد من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه يتطلب لقيام جريمة إختلاس المال العام أن يكون الجاني موظف عمومي، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الجنائي بالركن المفترض، إذ أن توفر صفة الموظف العام حاجة ضرورية من أجل قيام جرم الإختلاس، لأن قيام أي شخص عادي بهذا الفعل لا يشكل أي جرم إختلاس المال العام إذ لابد من توفر صفة الموظف العام لحظة إرتكاب الجريمة، حتى ولو زالت هذه الصفة عنه فيما بعد، لأن العبرة عند قيام الفعل وليس بعدها.

وللوقوف أكثر على هذا الركن يستوجب تحليل نص المادة 2 من قانون مكافحة الفساد والذي عرف لنا مصطلح موظف عمومي على أنه:

1- كل شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[1]- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ج01، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص338.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 011 ، ص91.

2- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. "

**2- الركن الشرعي**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات 1 حيث نصت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها" [1].

فالمادة 29 المذكورة أعلاه تعتبر السند القانوني لجريمة إختلاس المال العام والمال الخاص على حد سوى، متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، فلقد حددت هذه المادة العناصر التي تقوم عليها الجريمة، كما تعرضت إلى العقوبات الواجب إيقاعها على مرتكب جريمة إختلاس المال العام.

**3- الركن المادي**

يتكون الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام من ثلاثة عناصر :السلوك الإجرامي محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص32.

**3-1- السلوك الإجرامي**

يستفاد من نص المادة 29 من ق.و.ف.م بأن النشاط الإجرامي لجريمة الإختلاس يأخد خمسة صور تتمثل في :الإختلاس، الإتلاف، التبديد، الإحتجاز بدون وجه حق.

وسنتطرق إلى هذه الصور في النقاط التالية:

- **الإختلاس:**

ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومثال ذلك مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

- **الإتلاف**

وهو إحدى الصور المستحدثة بموجب قانون مكافحة الفساد من خلال نص المادة 29 منه حيث لم يشر إليها المشرع الجزائري في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات.

ويتحقق بهلاك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه، فهو جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض المنوط به ، ويتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[1].

- **التبديد:**

يختلف التبديد عن الإختلاس فيما يؤول إليه محل الإختلاس، ففيما يفهم من الإختلاس تغيير الحيازة مع بقاء عين المال، نجد التبديد يمتد إلى العين فيستهلكها الجاني أو يبيعها أو يرهنها أو يتلفها، فهو مثل المختلس يتصرف في المال تصرف المالك، ومن

[1]- هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة- الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص 92.

قبيل التبديد بيع الموظف لبعض أدوات مكتبه أو إهدائها، أو إنفاق المال المكلف بحفضه في غير محله [1].

**-الإحتجاز بدون وجه حق**

قد لا يلجأ الموظف إلى الإستلاء على المال أو إلى تبديده ولكنه يحتجزه بدون وجه حق، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

**3-2- محل الجريمة**

حددت المادة 29 من ق.و.ف.م محل الجريمة كالأتي :الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة سلمت للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

**- الممتلكات:**

لقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات من خلال نص المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها:" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

**-الأموال:**

على الرغم من كون الأموال جزء من الممتلكات إلا أن المشرع الجزائري قد خصها بالذكر ليصبح مصطلح الأموال مقتصرا على النقود بكافة أنواعها وعملاتها ووظيفتها، حيث تشمل العملات المعدنية، والأوراق النقدية سواء كانت ملكا للدولة، أو ملكا للأفراد كالأموال التي تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو الأموال المودعة لدى الموثقين أو المحضرين القضائيين أو محافظي البيع بالمزاد العلني، ومهما كان

[1]- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013 - 2012 ، ص110.

الغرض الذي وجدت لأجله الأموال في يد الموظف سواء كانت ودائع أو أثمان أو منح أو مرتبات[1].

**- الأوراق المالية**

ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون التجاري.

فالسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها، أما السندات فهي أوراق تثبت دينا على الشخص الذي أصدرها وتعطي الحق في فائدة دورية وهي قابلة للتداول وان كانت تخضع لإجراءات معقدة في تداولها.

أما الأوراق التجارية فهي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا بمبلغ من النقود يستحق الوفاء لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء، ومن بين الأوراق التجارية نجد السفتجة، السند لأمر، الشيك، سند الخزن، سند النقل، عقد تحويل الفاتورة.

**3-3- علاقة الجاني بمحل الجريمة**

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم

وظيفته أو بسببها أو بمعنى أخر أن تتوفر العلاقة السببية بين حيازة الموظف للمال العام وبين وظيفته ، فجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة 29 لا تقوم إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته فليس كل موظف عمومي في القطاع العام له إختصاص بحيازة المال، فالكثير من الموظفين العموميين لا علاقة لهم إطلاقا بحيازة المال كالأستاذ والحارس إذ لا علاقة لهم بمال المؤسسة التي يشتغلون بها، وبالتالي فإن

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص92.

إمتداد يد هؤلاء إلى المال لا يعتبر من قبيل الإختلاس وانما تقوم في حقهم جريمة السرقة أو خيانة الأمانة، وحتى يقع الإختلاس من الموظف العمومي يجب أن يكون له إختصاص بحيازة المال إما لحفظه كالخازن والمتصرف، واما لإنفاقه وفقا لما تقتضيه النصوص القانونية كالمقتصد[1].

**4- الركن المعنوي لجريمة الإختلاس**

لابد لقيام المسؤولية الجزائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها القانون من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الأثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون فهذه الإرادة الأثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الشخص الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون مسؤولا عن هذه الجريمة ويصفه بأنه متهم أو مجرم.

ودراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الأثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة، والبحث عن الجانب النفسي[2].

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص89.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص116.

# الفصل الثاني:

# التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية

يتطلب مبدأ الفصل بين السلطات ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية بنفسها، فإن مبدأ التعاون قد يستدعي تنازل السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصها التشريعي بشأن تنظيم موضوعات محددة، ولفترة معينة، للسلطة التنفيذية. وذلك عبر إصدار البرلمان قانون التفويض الذي يفوض فيه السلطة التنفيذية نيابة عنه في إصدار (لوائح تفويضية) بأداة المراسيم بقوانين بما لها من قوة القانون. وذلك وفقا للضوابط والحدود التي نص عليها الدستور، وتلك التي يأتي بها قانون التفويض.

يشكل تفويض الاختصاص التشريعي استثناء على مبدأ الفصل بين السلطات، واستقلالية السلطة التشريعية في مباشرة وظيفتها التشريعية فيما يقرره من تنازل البرلمان عن جزء من وظيفته للسلطة التنفيذية رغم انعقاده ومباشرته لنشاطه التشريعي.

نظرا لسرعة تطور الجريمة الاقتصادية وخطورتها، ومن أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة، تعرض هذا المبدأ لتغييرات حتمية، فقد فرض واقع على السلطة التشريعية أن تفوض السلطة في مجال التشريع الاقتصادي للسلطة التنفيذية بما يعرف بمبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية (**المبحث الأول**).

تقتضي القاعدة العامة في مجال التجريم ألا يكون هذا الأخير إلا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية ضمانا لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية، إلا أنه يمكن وكاستثناء تفويض السلطة التشريعية لصالح السلطة التنفيذية إصدار تنظيمات أو أنظمة تتمتع بقوة النصوص القانونية، غير أن هذا التفويض يتعين أن يكون محدد في النطاق والزمان.(**المبحث الثاني**).

# المبحث الأول:

# مبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية

نصت خصائص القوانين المنظمة للجرائم الاقتصادية كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا الأخير محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا إلا على المخالفات ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية، إلا أنه موجود في بعض الجرائم الاقتصادية كالتشريعات الجمركية، نظرا لما يتطلب فيها من خبرة فنية، قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة، فالقانون نص على هذه الأمور ولكن ترك أمر تحديدها وتعيينها للسلطة التنفيذية.[1]

تملك السلطة التشريعية صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكيات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبها، ومن ثمة فلا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل وتطبيق عقوبة لم يحددها القانون، إذ يعتبر المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، وبالتالي لا تملك السلطة التنفيذية صلاحية مباشرة في هذا الاختصاص عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[2]، غير أنه لكل قاعدة استثناء إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تحل محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية من خلال التفويض التشريعي.[3]

لجأ المشرع الجزائري إلى تقنية التفويض في نطاق سياسة التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية، كوسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى **(المطلب الأول)** وكذا إلى تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_ مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، للمجلد 08، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021، ص 132.

[2]_ محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 144_145.

[3]_ محمد خميخم، المرجع السابق، ص 27.

## المطلب الأول:

## مفهوم التفويض التشريعي

يحدد المشرع الجزائري ضوابط التجريم والعقاب[1] فقيام الجريمة والعقاب على المجرم لا يتم إلا بتوفر الأركان القانونية للجريمة، فعملا بمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.[2]، بذلك تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في النص على التجريم والعقاب وهذا تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن لكل مبدأ استثناء، ففي الحالة مرور الدولة بظروف الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية كحالة الحرب[3]، وكما يلجأ إلى التفويض في الحالة العادية فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية كإصدار القرارات والمراسيم واللوائح التي لها قوة القانون شرط أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه، وأن لا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية. [4]

يعد التفويض وسيلة قانونية مهمة لتوزيع الاختصاصات واستمرار العمل بطريقة جماعية، ووسيلة هامة لتحقيق الديمقراطية، أهميته تقودنا لضرورة التعمق في مفهوم التفويض التشريعي **(الفرع الأول)**. وكذا الاختصاص السلطة التنفيذية في إصدار النصوص الجزائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2000، ص 351.

[2]_ المادة 01 من الأمر رقم: 66_156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 16_02 المؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

[3]_ المادة 110 من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس سنة 2016.

[4]_ عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 02، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 161.

**الفرع الأول: مفهوم التفويض التشريعي**

يعتبر التفويض التشريعي من أهم خصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية نظرا لنتائج التي يحققها في الجانب الاقتصادي.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التفويض التشريعي **(أولا)** والتفويض التشريعي **(ثانيا)**.

**أولا: تعريف التفويض**

**أ_ لغة:**

لفظ التفويض من( فوض) إليه الأمر تفويضا رده إليه، وتفاوض الشريكان في المال، أي اشتركا فيه أجمع وهي شركة، و(تفاوض) القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضا كما قيل (فوض) إليه الأمر أي صيره إليه وجعله الحاكم فيه.[1]

**ب_اصطلاحا:**

يقصد بتفويض السلطة أن يعهد الرئيس الإداري بممارسة اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى أحد مرؤوسيه.[2]

يعني تفويض نقل السلطة أو جزء منها من الرئيس إلى المرؤوس، وعندما يقبل الأخير هذا التفويض فإنه يلتزم بأداء الواجبات التي يكلفه بها رئيسه ويمارس الصلاحيات اللازمة لأدائها ويصبح مسؤولا أمام رئيسه عما قام به من أعمال.[3]

يرى الدكتور بعلي محمد الصغير بأن: " التفويض هو نقل الرئيس لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليقوموا بها دون العودة إليه، أن تبقى مسؤوليته قائمة على الآثار المترتبة عن الاختصاصات المفوضة إليهم ".[4]

---

[1]_ شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص30.

[2]_ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 73.

[3]_ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 33.

[4]_ بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم، الجزائر، 2005 ، ص 65.

أما الدكتور عمار بوضياف فيرى بأن:" التفويض هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناء على نص قانوني يأذن له بذلك ".[1]

**ثانيا: تعريف التفويض التشريعي**

يقصد بتفويض التشريع أن تمنح السلطة التشريعية التنفيذية تفويضا للتشريع في المجالات التي حددها المؤسس الدستوري وخصها بها كون أن التشريع من الاختصاصات الأصيلة للسلطة التشريعية، ويبقى للسلطة التنفيذية إصدار المراسيم التنفيذية لهته التشريعات لتبيان كيفت تطبيقها،غير أنه استثناءا في الميدان الاقتصادي تمنح السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية تفويضا يسميه بعض الفقهاء" التشريع على البياض"، فتقوم السلطة التشريعية بسن قوانين على بياض تتضمن العقوبات فقط ويبقى للإدارة ملئ البياض عن طريق تحديد الأفعال المجرمة.[2]

يعرف التفويض التشريعي تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها لسلطة التنفيذية، وينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض.[3]

تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة في الجريمة الاقتصادية فتحدد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة. وكما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا

---

[1]_ بوضياف عمار، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 115.

[2]_ واسطي عبد النور، قسم الحقوق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،، ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016، ص 119.

[3]_ محمد خميخم، المرجع السابق، ص 27.

لدى السلطة التنفيذية شريطة أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد وأن يكون في إطار الشرعية الجنائية.[1]

يعد التفويض التشريعي في إطار الأحكام العامة لقانون العقوبات أمر نادر، إلا أنه يلاحظ إعماله بشكل كبير على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي، حيث نجد العديد من النصوص القانونية لعملية التفويض في الجزائر في إطار الجرائم الاقتصادية نذكر منها:

نص في الأمر رقم: 03_03 المتعلق بالمنافسة على التفويض التشريعي أي الجانب الاقتصادي حيث فوض السلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية من فرض جزاءات على المخالفين وجزاءات مالية في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

نص القانون رقم: 04_02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة أحكام المادة 10 و 11[3]، وأيضا أحال إلى السلطة التنفيذية صلاحية تحديد العناصر التي يمكن أن تشكل بنود تعسفية وذلك عن طريق التنظيم.[4]

---

[1]_ العسالي أم الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص 11.

[2]_ المادة 62 من الأمر رقم: 03_03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ: 25 جويلية 2008. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.

[3]_ القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004.

[4]_ المادة 30 من القانون رقم: 04_02، المرجع السابق.

نجد أيضا القانون رقم: 09_03 المتعلق بحماية المستهلك نص على التفويض التشريعي في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، في حين حدد المشرع من خلال القانون رقم: 09_03 العقوبات المقررة لها.[1]

**الفرع الثاني: الاختصاص السلطة التنفيذية في إصدار النصوص الجزائية**

تقوم كل سلطة في الدولة بوظيفتها المخولة لها في الدستور إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين، إلا أنه قد تحدث ظروف طارئة تتطلب سرعة التدخل للتصدي لها، فالسلطة التنفيذية أصبحت بموجب مبدأ الفصل بين السلطات تتولى بالأساس مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وذلك من خلال الإجراءات الإدارية والقانونية التي تتخذها من أجل السماح بوضع القوانين موضع التطبيق.[2]

تشرع السلطة التنفيذية نصوص جزائية تجرم فيها أفعالا اقتصادية وهذا كاستثناء عن القاعدة العامة، لكن عليها عند القيام، التقيد بالحدود الجريمة التي وضعتها السلطة التشريعية أي أن السلطة التنفيذية لا تقوم بإصدار نصوص جزائية ما لم تبادر السلطة التشريعية بتجريمها.[3] وبالتالي في حالة ما إذا أرادت السلطة التنظيمية ممارسة

---

[1]_ المواد من 72 إلى 84 من القانون رقم: 09_03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.

[2]_ الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016، ص 06.

[3]_ المادة 140 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، التي تنص على أنه:

**"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذا في المجالات الآتية، قواعد قانون العقوبات كالإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات كالجنح كالعقوبات المطابقة لها كالعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون."**

اختصاصاتها فإن الأمر يقتصر على المخالفات في المجال الجزائي بغض النظر عن المجال الإداري.

يمكن للسلطة التنظيمية ممارسة التشريع في مجال المخالفات الجزائية وهي القاعدة التي استوحاها المؤسس الدستوري من الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي قصر التشريع الفرعي في مجال التجريم على المخلفات.[1]

فمهما يكن من أمر فإن التشريع الفرعي يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع العام ويبقى الأصل العادي بشأنه في المجال الجزائي، وبالتالي عدم قدرته على إنشاء قواعد في مجال التجريم كالعقاب إلا في نطاق المخالفات والتي لا تزيد العقوبة فيها عن شهرين حبس وهذا المبدأ يسري على كل الجرائم عموما مهما كانت طبيعتها.[2]

تصدر نصوص التجريم والجزاء بقانون من السلطة التشريعية غير أنه قد تطرأ ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا لسد النقص في القانون أو التشريع، مما تضطر معه السلطة التنفيذية أن تطلب من السلطة التشريعية أن تصدر لها تفويضا قانونيا محددا في زمانه ونطاقه لمواجهة الظروف الطارئة بالسرعة الممكنة. فإذا ما استجابت السلطة التشريعية لذلك، وأصدرت قانونا بالتفويض للإدارة في الإطار المطلوب، فيكون من حق الأخيرة أن تقوم بالزمن المحدد وفي الموضوعات المحددة أن تصدر أوامر لها ذات قوة قانون التفويض.[3] وكان الأصل للسلطة التشريعية بمجال التجريم والعقاب وضع نصوص قانونية مجرمة للأفعال ومحددة لتدخل السلطة التنفيذية في مجال تطبيق وتكميل هذه النصوص من جهة وتاركة اختصاص التشريع في مجال المخالفات للسلطة

---

[1]_ فريجة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية مغنية، قسم: الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 06.

[2]_ حزاب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018، ص 148.

[3]_ إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص81

التنفيذية من جهة أخرى، فإنه استثناء تغيرت هذه القاعدة في المجال الجنائي الاقتصادي وأصبح مبدأ الشرعية يفرض توازي النص التنظيمي مع النص التشريعي من حيث التجريم والعقاب.[1]

يجب أن يكون مبدأ الشرعية في هذا النوع من الجرائم مبدأ لينا يسمح باتساع مفهوم السلطة واضعة نص التجريم بما يتماشى وجميع الاحتمالات، وأن الإدارة هي التي تختص بتنظيم الاقتصاد في كافة الميادين، وهي الجهاز الوحيد الذي يتمتع باحتكاك دائم بالمسائل الاقتصادية ويتطلع لأهم التغييرات التي ستطرأ مستقبلا على سعر السوق في جميع الميادين. وهذا ما جعل المشرع يقرر تدخلها لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الظاهرة الاقتصادية الجديدة، وما هذه العملية إلا وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية. [2]

لجأ المشرع لتقنية التفويض التشريعي، حماية منه للسياسة الاقتصادية هذا من جهة وإصدار العديد من النصوص التنظيمية في المجال الاقتصادي. ومن انعكاسات التفويض التشريعي في الميدان الاقتصادي تعدد مصادر التجريم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهذا ما ينتج عنه التضخم التشريعي.[3] وأفرط المشرع في اعتماد تقنية التفويض التشريعي في تحديد نطاق التجريم في المادة الاقتصادية وذلك لا دليل على خروجه عن المبادئ الأصولية للقاعدة الجزائية وهي خاصية تتميز بها الجريمة الاقتصادية عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي أين يكون التفويض التشريعي نادرا حصوله إلا أنه لا يجب في هذا المستوى إهمال الجانب السلبي لهذه الخاصية التي تتميز بها الجريمة الاقتصادية والمتمثلة في الإفراط في اعتماده تقنية التفويض التشريعي، وذلك أن كثرة تدخل السلطة التنظيمية أو الإدارة في نطاق التجريم، استنادا إلى صلاحياتها في إصدار القرارات

---

[1]_ حزاب نادية، المرجع السابق، ص 149.

[2]_ إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 82.

[3]_ المادة 142 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

والمناشير والأوامر التنظيمية كنصوص تطبيقية لتكملة وملئ النصوص القانونية على بياض.[1]

## المطلب الثاني:

## تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية

يقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة، وفرض العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد تشريعية.[2] فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية التي تقرر إذا كان السلوك يشكل جريمة أو لا[3]، وهو الأصل عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، واستثناءا يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق في إصدار بعض اللوائح والتي تعد تشريعا يصلح ليكون مصدرا للتجريم والعقاب، ولكن قيده بشروط[4]، ونجد أن قانون العقوبات الاقتصادي توسع في هذا الاستثناء، ولم يعد التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الاقتصادية، حيث نجد بالإضافة للتشريع مصادر أخرى للقاعدة الجنائية الاقتصادية، تتمثل في التشريع بالأوامر **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ حزاب نادية، المرجع السابق، ص 150.

[2]_عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة ج 6 ديوان المطبوعات الجامعية– الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2002، ص ص 73_74.

[3]_ علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود، الإسكندرية، 1995، ص 46.

[4]_عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 74.

**الفرع الأول: سلطة التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية**

تعتبر الأوامر تقنية شائعة بين الدساتير المعاصرة، حيث ترتكز على عدم ممانعة الدستور من تفويض السلطة التشريعية إلى الحكومة لاسيما رئيس الدولة، إذ أن أغلب الأنظمة الحديثة قد خولت لهذا الأخير سلطة التشريع عن طريق الأوامر، مما يعني أنه يمكن لرئيس الدولة أن يحل محل البرلمان في السلطة التشريعية التي كانت بالأصل من اختصاص البرلمان. [1]

تعرف الأوامر التشريعية على أنها أداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية في المجالات المحددة حصرا للسلطة التشريعية، وهذا من أجل معالجة أوضاع خاصة، فسلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تختلف من نظام دستوري إلى آخر، فهناك أنظمة دستورية تجعل ممارسة هذه السلطة خاضعا لتفويض من قبل البرلمان، وهناك أنظمة دستورية أخرى تجعل من سلطة التشريع بأوامر سلطة أصيلة يستمدها رئيس الجمهورية مباشرة من الدستور دون الحاجة للرجوع إلى تفويض من قبل البرلمان.[2]

تعتبر الأوامر وسيلة ناجعة تهدف إلى حماية أفضل وأسرع للسياسة الاقتصادية، نظرا لعدم تمكن المشرع من التدخل في أية فترة تقتضي فيها الظاهرة الاقتصادية وضع نصوص لتنظيم بعض المسائل، لأن هذه الظاهرة متطورة و متغيرة من فترة لأخرى.[3]

---

[1]_ بن عمار صالح الدين، مادي رضوان، مجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي –دراسة مقارنة– ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون،تخصص: قانون علم، كلية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019، ص 40.

[2]_ بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2020/2019، ص 281.

[3]_ علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص 04.

تعد الأوامر مجموعة من القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالات غير عادية في غياب البرلمان أو فيما يخص انعقاده العطل البرلمانية بالنسبة للدستور 2016 أو في فترات شغوره[1]، حيث يحل رئيس السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها بصفة استثنائية، ويكون لها قوة إلغاء أو تعديل قانون من القوانين السارية المفعول أو التشريع فيها.[2]

يعتبر التشريع عن طريق الأوامر سلطة سن القواعد القانونية التي تختص بها السلطة التنفيذية والتي لا يقرها إلا البرلمان[3]، فالأوامر هي تلك الآلية الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للتشريع والتدخل في المحالات المخصصة لسلطة التشريعية. وذلك لظروف استعجالية تتطلب إصدار تشريعات سريعة دون تأجيل، وهي في الأصل من اختصاص البرلمان، وبالتالي فإن التدخل الحاصل من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر لا يكون إلا من خلال نص دستوري يمنحه ذلك الحق أو من خلال تفويض من السلطة التشريعية عبر ما يسمى باللوائح والتفويض التشريعي.[4]

تجسد دور التشريع بأوامر في القواعد الجزائية الاقتصادية من خلال تجريم العديد من الأفعال مست العديد من القطاعات الاقتصادية: في مجال تحرير الأسعار وفي مجال النظام المصرفي، ومجال المنافسة، والجانب المصرفي....[5]

---

[1]_ المادة 142 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[2]_ بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018، ص ص 162_163.

[3]_ سعاد ميمونة، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، 2014، ص 50.

[4]_ حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص 22.

[5]_ محمد مبخوتي، سلطة التنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، ع 02، الملحقة الجامعية السوقر، تيارت، 2021، ص 409.

ومن الأوامر المتعلقة بالتجريم في المجال الاقتصادي منها:

_ الأمر رقم: 03_03 المتعلق بالمنافسة.[1]

_ القانون رقم: 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

_ الأمر رقم: 05_06 المتعلق بمكافحة التهريب.[3]

**الفرع الثاني: سلطة التنظيم كمصدر للجريمة الاقتصادية**

تعتبر النصوص التنظيمية أو القرارات العامة مجموعة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير محددين بذواتهم، ووظيفتها خلق وتعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة. وتعتبر النصوص التنظيمية بمثابة تشريع تختص بإصداره سلطة تنظيمية وفقا لأحكام الدستور طبقا للمعيار الموضوعي تعد قوانين، وقرارات إدارية طبقا للمعيار الشكلي العضوي على أساس أنها تصدر عن السلطة التنفيذية، وكما أخذ به المشرع الجزائري.[4]

تتمثل سلطة المختصة بوضع التنظيمات في النظام الجزائري في رئيس الجمهورية[5] والوزير الأول اللذان لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية، ومراسيم تنفيذية.[6]

قرر المشرع تدخل الإدارة لوضع القرارات اللازمة لمواجهة الإجرام الاقتصادي عن طريق تنظيم قانوني، وتتمثل في التفويض التشريعي، والنص الجزائي على بياض.

---

[1]_ الأمر رقم: 03_03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

[2]_ القانون رقم: 03_11 المؤرخ في: 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.

[3]_ الأمر رقم: 05_06 المؤرخ في: 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، ع 59، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2005. المعدل والمتمم بالأمر رقم: 06_09 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج.ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2006.

[4]_ محمد مبخوتي، المرجع السابق، ص 410.

[5]_ المادة 141 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[6]_المادة 99 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق.

والأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في هذا الاختصاص تطبيقا لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، لكن الاعتبارات العلمية وطبقا لمتطلبات المرونة التي تفرضها القوانين الاقتصادية دفعت المشرع إلى تفضيل وسيلة التفويض التشريعي في تعيين بعض مواد التجريم الاقتصادي حتى يتسنى ملاحقة التغيرات الاقتصادية.[1] فالتشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة، لذلك نصت القوانين على ضرورة اشتراك السلطة التنفيذية في وضع نصوص تنظيمية على شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام كالتشريع، ويكون ذلك في إطار التفويض التشريعي لتحديد بعض الجرائم، وتحديد الجزاء المقرر لها.[2]

لم يلتزم المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، والتي تتضمن شقين متلازمين: شق التجريم وشق الجزاء، حيث فصل بينهما عن طريق العقوبة المناسبة للجريمة ويفسح المجال لسلطة التنفيذية لتحديد العناصر المكونة للجريمة بما يتناسب ومقتضيات السياسة الاقتصادية.[3] لذلك لا يعد التفويض التشريعي عن طريق آلية النصوص على بياض قضاء على مبدأ الشرعية أو إنقاصا من قيمته، بل تأكيدا له طالما أن اختصاص الإدارة والسلطة التنظيمية بوضع محتوى التجريم، يستمد شرعيته من النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الجزائية الاقتصادية.[4] وحتى يكون التفويض مطابقا للقانون يجب أن تتوفر فيه شروط، وهي:

_ يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، ولا يمكن أن يصدر مخالف لموضوع التفويض،أو مغاير لشكل

---

[1]_ علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 08.

[2]_ محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 73.

[3]_ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 26.

[4]_ إيهاب الروسان، المرجع السابق، ص 82.

المنصوص عليه التفويض،كما لا يجوز لسلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

_ يجب أن تطابق العقوبة المنصوص عليها في التفويض لشكل وموضوع التفويض، فالسلطة التنفيذية لا تنشئ عقوبة، أو تمتنع عن تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها.[1]

[1]_ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص ص 26_ 27.

## المبحث الثاني:

## نطاق سريان النصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

تختلف تطبيق القواعد القانونية باختلاف وجه نظر المشرع لأن القواعد غير ثابتة وهي تختلف باختلاف مطلب البشرية لأن القواعد حين توضع من قبل البشر فهي قابلة لتغير كما نجد بأن يتحدد نطاق القاعدة القانونية من خلال الأشخاص المخاطبين بحكم القاعدة القانونية لكي يعرف أشخاص أن هؤلاء كلهم مخاطبين بها أم جزء فقط منهم ثم بعد ذلك من حيث المكان لمعرفة الحالات التي تخضع لقانون الدولة ثم بعد ذلك من حيث زمان سريان قاعدة القانونية.[1]

تعد الجريمة الاقتصادية شأنها شأن الجرائم العادية إلا أنها تتميز بخصائص على الجرائم العادية تتمثل في سرعتها واستخدام التقنية في تنفيذها، فهي جريمة عابرة لأوطان يخطط لها في مكان ما وتنفذ في إقليم أخر وتنتج أثارها في مكان أخر غير الذي نفذت فيه. فلا يكفي في جريمة الاقتصادية وجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية وإنما يجب أن يكون هذا النص ساريا على الزمان الذي ارتكب فيه السلوك، وأيضا على المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

يستلزم مبدأ الشرعية الجزائية وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم أن تكون القاعدة الجزائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيهما الجريمة لأن القوانين غير دائمة ولا مؤبدة، وهذا ما يقتضي تحديد نطاق سريان النصوص الجزائية الاقتصادية من حيث الزمان **(المطلب الأول)** ومن حيث المكان **(المطلب الثاني)**.

---

[1]_ عبد المجيد زعلاني، مدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 03.

## المطلب الأول:

## السريان الزماني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

تتغير النصوص القانونية من فترة إلى أخرى وذلك حسب متطلبات الحياة وكذلك رغبة من المشرع في التصدي للظاهرة الإجرامية في المجتمع، فيقوم المشرع بإلغاء النصوص القانونية أو تعديلها وبذلك يزول مفعول النص القانوني فلا يتم تطبيقه على جرائم لاحقة، حيث: لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة. [1]

نظم قانون العقوبات قاعدة عامة وهي أنه ليس قانونا أبديا كغيره من القوانين الأخرى فهو قانون يتغير ويتبدل في الزمان تماشيا مع متطلبات حماية مصالح المجتمع عن طريق تدخل المشرع بتعديله أو إلغائه بما يتماشى وحماية مصالحها، ولذلك فإن تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان يكون بعد نشره في الجريدة الرسمية.[2] فالنص الجنائي لا يسري على الوقائع اللاحقة على إلغائه وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص الجزائي الذي يعد من أهم النتائج المترتبة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يعبر عنه ب : مبدأ النفاذ الفوري للقواعد القانونية وعدم رجعيتها إلى الماضي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة ( **الفرع الأول)** والاستثناء عن هذا المبدأ، المتمثل في عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ المادة 02 من الأمر رقم: 66_156، المرجع السابق.

[2]_ المادة 04 الأمر رقم: 75_58، المؤرخ في 20 رمضان 1975هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل للقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2005. والتي تنص على أنه:

" **تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة**".

**الفرع الأول: مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة**

يعني هذا مبدأ رجعية النصوص الجزائية سريان قواعد قانون العقوبات بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، في حين أن الوقائع السابقة لهذه القواعد فإنها تخضع للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد ذلك أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل.[1] وكما أن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي يقيم حدا فاصلا بين نهاية سريان القانون القديم وبدء سريان القانون الجديد، أي عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل، أي على حكم ما يقع ابتداء من يوم نفاذها.[2]

يعد مبدأ عد رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين، كالذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه لكن والنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد وصيانة لحريته فالمنطق جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم.[3] فإن نطاق تطبيق مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية يتحدد بالقواعد الموضوعية الأسوأ للمتهم، وعلى ذلك يترتب كنتيجة منطقية مستفادة من مفهوم المخالفة لهذا مبدأ هي أن النصوص الجزائية الأصلح للمتهم تطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه أو صدوره، مما يعني إمكانية استبعاد النص السابق المعمول به وقت ارتكاب الجريمة وتطبيق النص الجديد الأصلح له.[4]

---

[1]_ فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019/2018، ص23.

[2]_ محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص289.

[3]_ محمد خميخم، المرجع السابق، ص 30.

[4]_ حكيم كرايمية، المرجع السابق، ص 41.

يعتبر مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية من التشريعات العقابية، وذلك حماية لحقوق الأفراد وكفالة حرياتهم، بحيث لا يجوز أن يصدر تشريع يقرر عقوبات على أفعال كانت مباحة في تاريخ ارتكابها، غير أنه استثناء عن هذا المبدأ تطبق التشريعات الجزائية على الماضي إذا كانت أصلح للمتهم، كأن تنص على إباحة الفعل أي تمحو الجريمة أو تخفف العقوبة المقررة للجريمة.[1]

عرف القانون الأصلح للمتهم بأنه القانون الذي يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ومفاد ذلك استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة واستفادة المدعى عليه من نص أصلح له.[2] وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي يقوم بالمقارنة بين القانون القديم الذي وقعت في ظله الجريمة وتم إلغائه وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، ويكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم من ناحية تجريم الفعل من عدمه أو من ناحية العقاب أو من ناحيتهما معا.[3]

يختار القاضي القانون الأصلح للمتهم ويشترط لتحقق ذلك شروط منها:

_ أن يكون القانون الجديد في صالح المتهم.

_ أن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي.[4]

**الفرع الثاني: عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية**

كانت الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تخضع لقاعدة سريان النص الجزائي بأثر فوري وعدم رجعيته إلا إذا كان أصلح للمتهم، إلا أنه كنتيجة لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة والتطور الهائل للجرائم الاقتصادية من جهة أخرى، وتطبيق القواعد

---

[1]_ خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص152.

[2]_ حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06،ع 03، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2004، ص ص 321-322.

[3]_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 136.

[4]_ رضا فرج، شرح قانون العقوبات، ط 02، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 99.

العامة يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب ولأن نصوص التجريم الاقتصادي تتميز بسرعة التغير والتطور.[1]

عهدت بعض التشريعات إلى الخروج على القواعد العامة للتجريم لا بل أهملت تطبيق تلك القواعد خاصة المتعلقة برجعية القانون الأصلح للمتهم حيث اشترطت عدم رجعية النص الجنائي حتى وأن كان أصلح للمتهم فطبقت القانون الأشد على المتهم في الجرائم الواقعة في ظل القانون القديم والتي لم يصدر بها حكم بات، والخصوصية التي تتمتع بها الجرائم الاقتصادية وما تشكله من خطر على اقتصاد البلد هي التي دفعت بعضهم إلى عدم تطبيق القاعدة الخاصة برجعية القانون الأصلح للمتهم في مجال الجرائم الاقتصادية.[2]

يعد الأصل في قانون العقوبات العام هو رجعية القانون الأصلح للمتهم، أما في الجرائم الاقتصادية فلا يعترف الاتجاه الحديث بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح للمتهم.[3] وذلك لاعتبارات مستمدة من سياسة العقاب، فقانون العقوبات الاقتصادي سريع التطور، وغالبا ما يتجه هذا التطور نحو تعديل شرط التجريم والعقاب لتتماشى مع السياسة الاقتصادية المراد حمايتها.[4]

يرى جانب من الفقه أن المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له، فعليه أن ينص في القانون الاقتصادي بأنه مؤقت، وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو

---

[1]_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 140.

[2]_ علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 15.

[3]_ بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص 22.

[4]_ علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 16.

رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم، أو ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه.[1]

إلا أنه استثناءا يمكن تطبيق القانون الأصلح للمتهم لنفس المبرر" حماية للسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة"، إذا كان الهدف من القانون الجديد هو العدول عن تلك السياسة، مثال ذلك إذا صدر قانون جديد يرفع سعر السلعة، فلا يستفيد منه المتهم الذي خالف النص السابق المتعلق بالأسعار، أما إذا صدر قانون جديد يلغي سياسة مراقبة الأسعار يستفيد منه المخالف.[2]

يرجع جانب من الفقه لهذا لاستثناء إلى التفرقة بين نوعين من النصوص في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية ونصوص الوسيلة: فنصوص الغاية هي النصوص التي تمثل تعديل للسياسة الاقتصادية السابقة للدولة، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وحسب هذا الرأي الفقهي يطبق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في نصوص الغاية أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ.[3]

يتصف سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في باقي الجرائم، إذ النص الجزائي الأصلح للمتهم يسري بأثر رجعي في الأحكام العامة، ولكنه لا يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، بل إن النص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو المطبق حماية للسياسة الاقتصادية، ومنعا لإحداث فجوة يمكن النفاذ منها كالتلاعب بالنظام الاقتصادي في الدولة، لعلم الجميع أن القوانين الاقتصادية سريعة التغير تبعا لمتطور الحاصل في الحياة الاقتصادية، وهذا ما

---

[1]_ محمود محمود مصطفى، المرجع سابق، ص 100.

[2]_علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، المرجع السابق، ص 16.

[3]_ محمد خميخم، المرجع السابق، ص 32.

تم الاتفاق عليه من قبل معظم فقهاء القانون الجنائي، بذلك يكون مبدأ الشرعية الجزائية في إطار الجرائم الاقتصادية قد خرج عن أصوله العامة.[1]

## المطلب الثاني:

## السريان المكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية

يعتبر الإقليم كأصل العام مجال تحديد الاختصاص المكاني للقوانين الجنائية حيث يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب في داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها. ولا يكفي وجود النص الذي يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، وكما لا يكفي تحديد الفترة الزمنية التي يكون فيها النص ساري المفعول بل لا بد كذلك من تحديد الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة لمعرفة القانون الواجب التطبيق وهذا ما يعرف بسريان قانون العقوبات من حيث المكان أي السريان المكاني للنصوص الجزائية.

يتحدد نطاق سريان قوانين العقوبات من حيث المكان بمبدأ إقليمية القوانين كأصل عام، وهو القائم على أساس الإقليم الذي ترتكب فيه الجريمة، وكذلك بمبادئ أخرى احتياطية مساعدة لمبدأ الإقليمية وهي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية. **(الفرع الأول)**.

يطبق مبدأ إقليمية طبقا للقواعد العامة، وأيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: السريان المكاني للنصوص الجزائية في الأحكام العامة

يتم تطبيق القانون الجنائي على كافة الجرائم التي يتم ارتكابها داخل إقليم الدولة دون النظر إلى جنسية مرتكبها وطنيا كان أو أجنبيا ومن هؤلاء الأشخاص الذين لا

[1]_ حزاب نادية، المرجع السابق، ص 259.

يتمتعون بجنسية معينة فمعيار إعمال هذا المبدأ هو وقوع الجريمة على الإقليم وليس جنسية الجاني أو المجني عليه.[1]

يقصد بمبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي أن قانون العقوبات يسري على الجرائم أيا كان جنسية مرتكبها ويمد سلطانه على كافة الجرائم المرتكبة داخل إقليم الدولة والخاضع لسيادتها بغض النظر عن مرتكب الجريمة سواء كان وطنيا أو أجنبيا[2]، ومن المبررات التي جعلته من أقدم المبادئ تلك المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها، وما يحققه من فوائد عملية في إثبات الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم محاكمة فعالة تحقق العقوبة في الردع العام والخاص.[3] ويتماشى مع مصلحة المتهم لافتراض علمه بهذا القانون وعدم مفاجأته بقوانين يجهلها، مما يحقق أغراض مبدأ الشرعية الجنائية، ويتطلب تطبيق مبدأ الإقليمية عنصرين هما تحديد مكان ارتكاب الجريمة وتحديد الإقليم.[4]

تقوم الدولة بتطبيق قانون العقوبات الخاص بها على جميع الجرائم التي تقع داخل نطاقها الإقليمي بصرف النظر عن جنسية مرتكبها سواء أكان وطنيا أم أجنبيا، وسواء أكان المجني عليه وطنيا آم أجنبيا، وسواء هددت مصلحة تلك الدولة صاحبة السيادة على إقليمها أو هددت مصلحة دولة أجنبية، ويرى البعض أن لمبدأ إقليمية القوانين شقين أو وجهين: أحدهما سلبي، ويتمثل في انحسار تطبيق القانون الوطني خارج الإقليم،

---

[1]_ طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 163.

[2]_ عبد الرحمان خلقي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر، 2010، ص 57.

[3]_ ميلود رابح، سعاد مسينيسا، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 41.

[4]_ فريد روابح، المرجع السابق، ص 60.

والآخر ايجابي يتمثل في تطبيق القانون الوطني على إقليم الدولة دون مزاحمة من أي تشريع أجنبي أخر.[1]

نص التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية، على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات[2]، وكما نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية.[3]

لا يقتصر نطاق سريان قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على إقليم الدولة وإنما يمتد نطاق تطبيقه إلى كل الجرائم التي تقع خارج إقليم الدولة لأن عدم امتداده خارج الإقليم يجد منه الجناة ثغرة للإفلات من العقاب وعدم محاسبتهم. لذا تم الأخذ ببعض المبادئ المكملة قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة وهي مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي، ومبدأ عالمية النص الجنائي.

يقصد بمبدأ الشخصية الجنائية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده، فإذا ما ارتكب المواطن جريمة في خارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم عليه بها يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه.[4] نظم المشرع هذا المبدأ أي مبدأ الشخصية الايجابي في قانون العقوبات الجزائري[5]، ومبدأ الشخصية السلبي حيث يمكن

---

[1]_ عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 03 ، جامعة سعيدة، 2019، ص 62.

[2]_ المادة 03 من الأمر رقم: 66_156، المرجع السابق. والتي تنص على أنه:

" **يطبق قانون العقوبات على كافّة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية**".

[3]_ المادة 586 من الأمر رقم: 66_155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 17_07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017. والتي تنص على أنه:

" **تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر**"".

[4]_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجرائم، الجزء الأول، القسم العام، ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 111.

[5]_ المادة 582 و 583 من الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

معاقبة الجناة الأجانب إذا كان المجني عليه جزائريا ووقعت الجريمة في الخارج (أي في الإقليم الأجنبي) وهذا في كل الجنايات مهما كان تكييفها القانوني جناية أو جنحة.[1]

يشترط تطبيق شخصية نص جنائي الواقعة موصوفة بأنها جناية أو جنحة في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت كذلك يجب أن يتمتع الجاني بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أم مكتسبة، ويجب أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري وعودته بحيث لا يجوز محاكمته غيابيا .[2]

يعني مبدأ عينية النص الجنائي تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها وبغض النظر عما إذا كان معاقبا عليها أو غير معاقبا عليها في قانون الدولة التي وقعت فيها.[3]

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ العينية حماية للمصالح العليا للدولة الجزائرية كحماية مصالحها الاقتصادية كتزييف أو الأوراق المصرفية أو حماية سلامة التراب.[4] ووضع شروطا من اجل تطبيق هذا المبدأ وهي:

_ أن يكون مرتكب الجناية أو الجنحة أجنبي الجنسية.

_ أن تقع هذه الجريمة خارج إقليم الجزائر.

---

[1]_عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص 65.

[2]_المادة 588 من الأمر رقم: 66_155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3]_ لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، 2021/2020، ص 50.

[4]_ المادة 588 من الأمر رقم: 66_155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على انه:

**" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفق لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".**

_ أن يتم القبض على الجاني في الجزائر أو يتم تسليمه من طرف الدولة التي وقعت فيها الجريمة.[1]

يقضي مبدأ العالمية النص الجنائي بتطبيق قانون الدولة وباختصاص قضائها في الجرائم الدولية وذات الطابع العالمي (عبر الوطني)، عندما يلقى القبض على المجرم في إقليمها بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة، فالمبدأ يمثل صورة من صور التضامن الدولي في مكافحة الجريمة التي تشكل اعتداء على مصالح مشتركة لكل الدول بما في ذلك الدولة التي تم فيها القبض على المتهم.[2] ويعني أيضا هذا المبدأ أن لكل دولة ينعقد لقضائها في أي جريمة دون النظر إلى المصلحة التي تستهدفها أو مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها لكن يشرط القبض على الجاني قبل محاكمته.[3]

يشترط في تطبيق مبدأ العالمية:

_ أن ينص عليه القانون الداخلي.

_ أن تكون الجريمة من الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمي.

_ أن يتم القبض على المتهم في إقليم الدولة التي تتبنى المبدأ.[4]

**الفرع الثاني: السريان المكاني للنصوص الجزائية في الجرائم الاقتصادية**

يطبق المبدأ الإقليمية طبقا للقواعد العامة أيضا على الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية، ولهذا المبدأ استثناء وهو مبدأ عينية النص التجريمي، وهو يخص الجرائم الاقتصادية التي ترتكب خارج الإقليم الجزائري يطبق قانون العقوبات

---

[1]_ بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، ص 150.

[2]_ فريد روابح، المرجع السابق، ص 68.

[3]_ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة تخرج لينل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2013/2012، ص 06.

[4]_ فريد روابح، المرجع السابق، ص 68.

الجزائري وهي الجرائم الماسة بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية لها. [1]

يطبق مبدأ العينية القانون الوطني على كل جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة، أيا كانت جنسية مرتكبها والمكان الذي ارتكبت فيه، فالمعيار المعتمد عليه لتطبيق هذا المبدأ هو الإضرار بالمصلحة الأساسية لدولة أو تعريضها للخطر، وبما أن الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة إذ تحمل في طياتها المساس بمصالح الدولة وسياستها الاقتصادية بل الأكثر من ذلك أنها تعمل على زعزعة النظام الاقتصادي بشكل كلي أو جزئي.[2]

نجد المشرع الجزائري لجأ إلى مبدأ العينية الذي بموجبه يطبق القانون الجزائي الوطني على كل جريمة اقتصادية ترتكب خارج البلاد أو خارج الإقليم الجمهورية سواء من قبل مواطن أو أجنبي، وسواء أكان معاقبا لها في ذلك الإقليم أم لم يكن كذلك ما دام أنها تؤثر على أمن الدولة الاقتصادي.[3]

تبنى المشرع أيضا مبدأ العينية في مجال الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[4] التي تشكل إخلالا بمصالح أساسية وجوهرية بصرف

---

[1]_ المادة 65 من الأمر رقم: 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق. والتي تنص على أنه:

"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني**".

[2]_ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 158.

[3]_ المادة 588 من الأمر رقم: 66_155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]_ المادة 15 من القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 16 أوت 2009. التي تنص على أنه:

" **زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني**".

النظر عن مكان ارتكابها، أو بالأحرى مرتكبة في الخارج، وأيا كان جنسية فاعلها، أي المرتكبة من أجنبي الجنسية، وأن هذه الجرائم لا تلقى أهمية من طرف الدولة التي تحصل فيها الأفعال على إقليمها، وبالتالي فهو يعتبر دفاعا عن المصالح الأساسية والمصلحة الاقتصادية.[1]

تتمثل شروط تطبيق مبدأ العينية في مجال الجرائم الاقتصادية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال فيما يلي:

_ ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.[2]

_ أن يكون الجاني أجنبي الجنسية، وهو يبرر تطبيق مبدأ العينية فلو كان جزائريا لأقضى الأمر تطبيق مبدأ الشخصية.

_ أن ترتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري.

_ أن تستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، وأي تطبيق مبدأ العينية على كل الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الماسة بالمصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني.[3]

يقصد بمبدأ العالمية في مجال الجرائم الاقتصادية سريان القانون الجنائي على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليمها بصرف النظر عن مكان وقوع جريمته وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المجني عليه.[4]

---

[1]_ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 209.

[2]_ المادة 02 من القانون رقم: 09-04، المرجع السابق.

[3]_ بوشي يوسف، المرجع السابق، ص 210.

[4]_ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 138.

قام المشرع الجزائري غرار مختلف التشريعات العالمية بسن مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية الخطيرة كالجريمة المنظمة العابرة لحدود والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات والجرائم الخاصة بالصرف وكذلك جرائم تبيض الأموال، بالإضافة إلى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن أبرز الجرائم الحالية والتي تعتبر نتيجة تطور التقنيات المعاصرة والتكنولوجيا هي الجريمة المعلوماتية والتي نظرا لصعوبة اكتشافها وإجراءات التحقيق فيها أصبحت تشكل أكبر تحدي للدول.[1] حيث أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب في دولة معينة ويكون ضحاياها في دولة أخرى وممكن في عدة دول مختلفة ومثال ذلك إتلاف معطيات الكمبيوتر في أي دولة عن طريق اختراقه.[2]

سن المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية من أجل التصدي للجريمة المعلوماتية وذلك من خلال القانون رقم: 04-15 حيث نص على جريمة الإدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[3]

---

[1]_ ربح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014، ص ص 320-321.

[2]_شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع 15، 2017، ص 94.

[3]_ المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

# خاتمة

# خاتمة

أصبحت الجريمة الاقتصادية ذات بعد دولي، مستغلة عولمة الاقتصاد والثورة التي عرفها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وانفردت بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، لقد اهتمت مختلف التشريعات بمسألة الجرائم الاقتصادية وخصصت لها نصوصا عديدة في قانون العقوبات وغيره من القوانين وهذا لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول. ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بها وأفرد لها نصوصا عديدة، لكن مع التقدم والتطورات الكبرى التي عرفتها الجزائر كباقي دول العالم، أضحى من الضروري أن يماشي هذا التطور لكي تتأقلم التشريعات مع الواقع.

ومن خلال دراستي لموضوع استخلصت عدة **نتائج** هي على النحو التالي:

_ يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية، وضوابطها من دولة إلى الأخرى، وسبب ذلك يعود إلى اختلاف المصلحة التي يحميها القانون.

– المشرع الجزائري لم يضع مفهوم محدد ومباشر للجريمة الاقتصادية.

_ الجريمة الاقتصادية تتطور بتطور العصر فما كان لا يعتبر جريمة في سابق أصبح الآن يعتبر جريمة كاملة الأركان مما يتطلب إعادة التحسيس بهذه الجرائم.

_ بالرغم من تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية حيث أولى لو أهمية كبيرة في قانون العقوبات وفي الدستور إذ نجده قد خرج عنه خروجا صريحا في تطبيق الأحكام العامة في الجرائم الاقتصادية وذلك بحلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في التجريم والعقاب.

_ حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في الجريمة الاقتصادية، فالأصل أن السلطة التشريعية هي وحدها التي تملك صلاحية التجريم من خلال تحديد الأفعال والسلوكات المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها، وهنا استثناء عن هذه القاعدة وهو تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون إلا أن الملاحظ في المجال الاقتصادي طغيان هذا الاستثناء إلى حد يمكن معه القول بان

الاستثناء أصبح أصلا، بل أصبح التفويض هو القاعدة ضمن السياسة الجزائية المعاصرة لمواجهة الجرائم الاقتصادية.

**وبناء على هذا فإننا نقدم الاقتراحات التالية:**

_ ضرورة وضع تعريف دقيق للجريمة الاقتصادية قانونيا مع ضرورة وضع قوانين خاصة تحدد فيها صور الجرائم الاقتصادية وإجراءات المتابعة هذه الجرائم وكذلك الجهات المسؤولة عن هذه الإجراءات وكذلك إنشاء المحاك الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها.

_ ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك الإجرامي في بعض الجرائم الاقتصادية، ضمن الدستور الجزائري، تتلائم طريقة إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية مع أحكام الدستور.

_ ضرورة وضع آليات وجزاءات أكثر صارمة و قوة لمواجهة الجرائم الاقتصادية من أجل الحد منها وعد استفحالها وتفشيها.

_ تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بمحاربة الجريمة الاقتصادية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### أولا: المعاجم:

1. إبن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الثاني، دار الجبل، دار لسان العرب، بيروت، د س ن.

### ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة ، الجزائر ،1998.
2. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
3. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية ، دار العلوم، الجزائر، 2005.
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الاموال، الجزء 01، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2007.
5. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2018.
6. بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.
7. بوضياف عمار، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.
8. بيرنلس جاري وأخرون، جنون العولمة، تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة، تر: كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ط01، 1999، ص123.
9. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.

10. حسين محمد سليمان، مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الإنحرافية والوقاية من الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والقانونية، ط01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

11. حسين مذكور، الرشوة في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د ط، دار البعث، القاهرة، 1984، ص55.

12. خلف بن سليمان صالح الثمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، د ط، 1999، ص11.

13. خليل أحمد حسن قدادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

14. رضا فرج، شرح قانون العقوبات، ط 02، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.

15. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2000.

16. سمير العالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، دراسة مقارنة، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص13.

17. سيد شواربجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي لإسلامي ومكافحته، جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، د ط، 1991،

18. شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

19. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، ط02، القاهرة، 2015.

20. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

21. عباس أبو شامة عبد المحمود، عولمة الجريمة الاقتصادية، جامعة نايف للعبوم الأمنية للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، د ط، 2008، ص44.

22. عبد الرحمان خلقي، محاضرات في القانون الجنائي العام ، دار الهدى ، الجزائر، 2010.

23. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، د ط، 1976.

24. عبد الله العلالي، لسان العرب المحيط، دار الجبل ودارالعرب، ط1، لبنان، 1986.

25. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، 2015.

26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجريمة ج 6 ديوان المطبوعات الجامعية– الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،2002.

27. عبد المجيد زعلاني، مدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للقانون، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

28. العريان محمد علي، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الحديث للنشر، الإسكندرية، 2001.

29. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

30. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص20.

31. علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود، الإسكندرية، 1995.
32. العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
33. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة جريمة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 20096، ص20.
34. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
35. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون القاعدة القانونية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
36. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
37. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
38. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
39. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 01، الأحكام العامة والإجراءات الجزائية، دار ومطابع الشعب، ط01، 1979.
40. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر، ص18.
41. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء01، الجزائر، 2010، 2012.

42. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

43. نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، ج01، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

44. هنان مليكة، هنان مليكة، جرائم الفساد الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة– الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010 .

**ثالثا: رسائل ومذكرات الجامعية**

**1_ رسائل دكتوراه**

1. بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد حمدين، الجزائر، 2020/2019.

2. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ( ل م د )، تخصص: قانون، فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية ( 19 مارس 1962)، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2019/2018.

3. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،نوقشت في:2019/07/13.

4. حكيم كرايمية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع: الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

5. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، الدار الجامعية، بيروت لبنان ،2000.
6. مفتاح العيد ،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان،2012/2011 .
7. نجار حفيظة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2014.
8. واسطي عبد النور، قسم الحقوق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،، ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2017/2016.

**2 – رسائل الماجستير**

1. اسحاق إبراهيم منصور، المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، محاضرات أعدت لقسم الماجيستير، القسم الخاص، جامعة وهران، 1987.
2. بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق جامعة وهران، 2013 – 2012 .
3. بلخير بلحاج، أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2007.
4. بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009.

5. بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009.
6. بوزيد عبد الرحمان، مكافحة الفساد ووفقا للقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2014.
7. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ورقلة، 2012.
8. محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011.

**3- مذكرات الماستر**

1. بن عمار صالح الدين، مادي رضوان، مجال التشريعي للسلطة التنفيذية في الدستورين الجزائري والمغربي -دراسة مقارنة- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون علم، كلية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019.
2. بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.
3. العسالي أم الخير، خصوصية الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

4. علي باشا أسماء، هجرسي نصيرة، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015.
5. فريجة سفيان، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام المعمق، الملحقة الجامعية مغنية، قسم: الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
6. ميلود رابح، سعاد مسينيسا، أثر العولمة على سياسة التجريم والعقاب، مذكرة لنيل الماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
7. ميلودي نصيرة، مبدأ عالمية القضاء الجنائي، مذكرة تخرج لينل شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أو الحاج، البويرة، 2013/2012.
8. الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار التعديل الدستوري 2016، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص: منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

**رابعا: المقالات**

1. أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيرها في المستهلك، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ع 256، 2000، ص163.
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان، مجلة فاتر السياسية والقانون، ع 07، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

3. بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05 ،ع 02 ،جامعة الحاج لخضر باتنة .
4. بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، د. س.ن.
5. حزاب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2018.
6. حوراء أحمد شاكر العميدي، القانون الأصلح للمتهم، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06،ع 03، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2004.
7. ربح وهيبة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014.
8. سعاد ميمونة، أساليب تنظيم الأوامر التشريعية في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تمنراست، 2014.
9. شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، تفعيل مبدأ عالمية النص الجنائي في التصدي للجريمة المعلوماتية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ع 15، 2017.
10. عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، ع 02، كلية الخقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
11. عبد الله البنيان، الرشوة وإبطال حق وإحقاق باطل، مجلة الأمن والحياة، الرياض، ع 62، الرياض، السعودية.

12. عبد المومن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، ع 03 ، جامعة سعيدة، 2019.
13. محمد مبخوتي، سلطة التنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية (التفويض التشريعي)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، ع 02، الملحقة الجامعية السوقر، تيارت، 2021.
14. محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، ع 03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، د.س. ن.
15. مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم–دراسة مقارنة– ، مجلة الاجتهاد القضائي للعلوم القانونية والاقتصادية ،العدد 02 ،المركز الجامعي بتمنراست،جوان 2012.
16. مصطفى مشكور، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، للمجلد 08، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2021.
17. نورة بن بوعبدالله، جريمتي الرشوة والإختلاس في القطاع العام، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، ع02، جامعة باتنة 01، 2021.

**خامسا: المحاضرات**

1. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019/2018.
2. فاطمة الزهراء قيرم، الإجرام الاقتصادي والمالي، محاضرات أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019/2018.

3. لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، 2021/2020.

**سادسا: النصوص القانونية:**

**1_ الإتفاقيات:**

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج ر العدد 26، مؤرخ في 25 أفريل 2004.

**2_ القوانين والأوامر**

2. القانون رقم79-07 مؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،ج ر،ع 30 الصادر بتاريخ 1979/07/27 معدل ومتمم.
3. القانون رقم :98-10 مؤرخ 1998/08/22يعدل ويتمم قانون الجمارك رقم79-07 ج ر ج ج،ع 61 الصادر بتاريخ :1998/08/23 معدل ومتمم.
4. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 25 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر،ع 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
5. القانون رقم: 03_11 المؤرخ في: 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، ع52، الصادرة بتاريخ: 27 أوت 2003.
6. القانون رقم: 04_02 المؤرخ في: 23 جوان 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، ع 41، الصادرة بتاريخ: 27 جوان 2004.
7. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 27 رمضان عام 1425هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم: 75_58، المؤرخ في 20 رمضان 1975هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عد 78، الصادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975 المتمم والمعدل للقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44، الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 2005.
9. الأمر رقم: 05_06 المؤرخ في: 18 رجب عام 1426هـ الموافق لـ 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر، ع 59، الصادرة بتاريخ: 28 أوت 2005. المعدل والمتمم بالأمر رقم: 06_09 المؤرخ في: 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006، ج.ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2006.
10. القانون رقم: 09_03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر، ع 15، الصادرة بتاريخ: 08 مارس 2009.
11. القانون رقم: 09-04، المؤرخ في: 14 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ج.ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 16 أوت 2009.
12. الأمر رقم: 03_03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ: 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ: 25 جويلية 2008. المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ: 18 أوت 2010.
13. الأمر رقم: 66_156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:

16_02 المؤرخ في 19 يونيو2016، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو2016.

14. القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس سنة 2016.

15. الأمر رقم: 66_155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 17_07، المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر، ع 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

**3_ المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج ر ج ج ،ع76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.
2. المرسوم الرئاسي رقم:20-442 مؤرخ في:2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء يوم2020/11/01 ،ج ر ج ج ،ع 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| مقدمة | 02 |
| الفصل الأول: الآليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري | |
| المبحث الأول:مفهوم الجريمة الاقتصادية | 09 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في بعض التشريعات | 09 |
| الفرع الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات المقارنة | 10 |
| الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية في الفقه والقضاء | 12 |
| المطلب الثاني: معايير تحديد الجريمة الاقتصادية | 14 |
| الفرع الأول: المعيار الحصري القانوني لتحديد الجريمة الاقتصادية | 14 |
| الفرع الثاني: المعيار الشخصي | 15 |
| المطلب الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية وأسباب تزايدها | 15 |
| الفرع الأول: خصائص الجريمة الاقتصادية | 16 |
| الفرع الثاني: أسباب تنامي وتزايد الجريمة الاقتصادية | 17 |
| المبحث الثاني: أهم صور الجريمة الاقتصادية | 20 |
| المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال | 20 |
| الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال | 22 |
| المطلب الثاني: الجريمة الجمركية | 29 |
| الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية | 29 |
| الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية | 30 |
| الفرع الأول: جريمة الرشوة | 30 |
| الفرع الثاني: جريمة الإختلاس | 40 |
| الفصل الثاني: التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية | |
| المبحث الأول: مبدأ التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية | 50 |
| المطلب الأول: مفهوم التفويض التشريعي | 51 |
| الفرع الأول: مفهوم التفويض التشريعي | 52 |
| الفرع الثاني: الاختصاص السلطة التنفيذية في إصدار النصوص الجزائية | 55 |
| المطلب الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية | 58 |
| الفرع الأول: سلطة التشريع بالأوامر في الجريمة الاقتصادية | 59 |
| الفرع الثاني: سلطة التنظيم كمصدر للجريمة الاقتصادية | 61 |
| المبحث الثاني: نطاق سريان النصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية | 64 |
| المطلب الأول: السريان الزماني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية | 65 |
| الفرع الأول: مبدأ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة | 66 |
| الفرع الثاني: عدم رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية | 67 |
| المطلب الثاني: السريان المكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية | 70 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: السريان المكاني للنصوص الجزائية في الأحكام العامة | 70 |
| الفرع الثاني: السريان المكاني للنصوص الجزائية في الجرائم الاقتصادية | 74 |
| خاتمة | 79 |
| قائمة المراجع | 82 |
| فهرس المحتويات | 96 |